مراقي السعادات

في علمي

التوحيد والعبادات

تأليف

الإمام العلامة الكبير محقق الحنفية

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي

المتوفى سنة ١٠٦٩هـ

مراجعة وتقديم العلامة الكبير

الدكتور محمد أبي اليسر عابدين

حققه وعلق عليه

محمد رياض المالح

دار الكتاب اللبناني - بيروت

كلمة فضيلة الأستاذ سيدي الدكتور محمد أبي اليسر عابدين
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وحبيب رب العالمين . ورضي الله تعالى عن كافة أصحابه ومن اهتدى بهديهم آمين .

وبعد : فقد عرض عليّ الشاب النجيب ، واللوذعي الأديب السيد محمد رياض بن السيد خليل المالح كتاب مراقي السعادات في علمي التوحيد والعبادات ، المنسوب للعلامة الكبير والقدوة الشهير الشيخ حسن الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي الذي ترجمه العلماء بأنه فقيه النفس . ولا شك أن من أتى بعده عالة عليه بلا شك ولا لبس . فتصفحته وأرشدت ناشره لإصلاح بعض السقطات . والتصحيح بما اعتمده الثقات . وإني أسأل الله أن يكثر من أمثال هذا الشاب النجيب . الذي أظهر هذا المختصر العجيب وأن ينفعنا بالمصنف وأمثاله الصالحين والحمد لله رب العالمين .

كتبه خادم العلم الشريف
الطبيب
محمد أبو اليسر عابدين

١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠هـ
و ١٥ آب سنة ١٩٧٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) [التوبة ١٢٢] .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[1] والقائل: « إذا أراد الله بعبده خيراً فقهه في الدين وألهمه رشده »[2] والقائل: «فقيه واحد أشد على الشيطان من

---

(١) الحديث : رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٠٦/١ عن ابن عباس والبخاري برقم ٦٨٦٨ ومسلم ٤٢٠/٢ باب النهي عن المسألة عن معاوية رضي الله عنه .

(٢) الحديث : رواه البزار والطبراني في الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٢١/١ .

ألف عابد [1] والقائل : « تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا [2] » ﷺ تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

وبعد : فقد اطلعت على كتاب مراقي السعادات في علمي التوحيد والعبادات للإمام أبي الاخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي رضي الله عنه ، وهو محفوظ ضمن مجموعتي المخطوطة ، فرأيته كتاباً كثير الفائـــدة ، صغير الحجم ، جزل العبارة مع إيجازها وسهولتها واشتمالها على الأوامر المهمة ، يستفيد منه كل مسلم لتصحيح عقيدته وعبادته التي تقربه إلى الله عز وجل ، فهو يرشد المسلم إلى التوحيد الصحيح الذي عليه أهل السنة والجماعة ، كما يبين أحكام العبادات من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج إلخ .

---

(١) الحديث : رواه الترمذي في العلم برقم ٢٦٨٣ وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما . فيض القدير ٤٤٢/٤ .

(٢) الحديث : رواه الامام أحمد في مسنده ٢٥٧/٢و ٢٦٠، والبخاري برقم ٣١٥٨باب أم كنتم شهداء في مناقب الانبياء، ومسلم في فضائل الصحابة ١٦٠/٤ باب خيار الناس عن أبي هريرة رضي الله عنه . فيض القدير ٢٢٩/٣ ورواه الدارمي في مسنده ٧٣/١ في باب الاقتداء بالعلماء بالمقدمة .

فوجدت من واجبي كمسلم السعي إلى نشره لما فيه من الأوامر المهمة التي أمرنا الشارع ﷺ بها ، ودونها الفقهاء رضوان الله عليهم ، والتي عليها مدار هذا الدين الحنيف .

وقد اعتمدت في نشر هذا الكتاب على ثلاث نسخ نسختان مخطوطتان والثالثة مطبوعة ، وقد اعتمدت على نسخة المكتبة الظاهرية مع مقابلتها بالنسختين .

وصف مخطوطة الظاهرية :

عند الرجوع إلى دار الكتب الظاهرية بدمشق وجدت بها نسخة مخطوطة من هذا الكتاب تحت رقم ٥٥٢٩ عام ضمن مجموع يحتوي على رسائل عددها ٢١ رسالة أولها : رسالة الخلاصة في أصول الحديث للشيخ حسن بن محمد الطيب ، والكتاب ثامن الرسائل وهو يبدأ من الورقة ٨٤ وينتهي بـ ١١٩ أي يقع في سبعين صفحة من حجم الوسط مسطرته ١٧ عدد الكلمات ٧ مخطوط سنة ١١١٤ هـ بخط أحمد بن برهان وخطه مقروء فوق الوسط .

وصف نسختي المخطوطة :

أما نسختي المخطوطة فهي بخط جميل جداً والخط حديث وتقع في ٧٣ صفحة مسطرتها ١٦ عدد كلمات السطر ٨ وغير معروف اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

وصف النسخة المطبوعة :

أما النسخة الثالثة من هذا الكتاب فقد طبعت على الحجر بدون تاريخ وتقع في ٥١ صفحة حجم وسط جاء في آخرها : طبع بالمطبعة الحجرية الكائنة بخط الضرب الأحمر تعليق الشيخ إبراهيم عبد الحليم على ذمة ملتزمها محمد أمين السمهوري .

وقد اعتمدت في نشر هـــذا الكتاب على نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق ورمزت لها بـ(د)مع المقابلة بالنسختين ورمزت لنسختي بـ.م. والنسخة الحجرية بـ. ط. أما شروح هذا الكتاب فلم يبلغني عن أحد أنه شرحه الا الشيخ عبد الله الحنفي وسماه: جواهر الكلام في عقائد أهل الحق من الأنام كما جاء في فهرس الخديوية ١٢/٢ . وقد تفضل أستاذنا العلامة الكبير سيدي محمد أبي اليسر عابدين حفظه الله بمراجعة هذا الكتاب وقد وجد فيه بعض السقطات وهي على الغالب من النساخ فعلق عليها مصححاً

ومصوباً بخطه الكريم وقد أثبت جميع ما تفضل به وكل ما أقول قال الأستاذ فإياه أعني ، كما تفضل سماحته بكلمة وقد صدرت بها هذه الرسالة . وكل ما كان داخل قوسين كالشكل [ ] فهو زيادة منا وما كان بين خطين– – فهو من النسختين الأخريين هذا ما لزم بيانه وغيره واضح والحمد لله رب العالمين .

المحقق

محمد رياض المالح

ترجمة المؤلف :

هو الشيخ الإمام العلامة الكبير محقق الحنفية أبو الإخلاص: حسن بن عمار الشرنبلالي ، نسبة لقرية بإقليم المنوفية بسواد مصر – الوفائي الحنفي رضي الله عنه .

مولده :

ولد رضي الله عنه بشرابلولة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية سنة تسعمائة وأربع وتسعين هجرية .

نشأته :

جاء به والده إلى مصر وعمره ما يقارب ست سنين، وكانت مصر في وقته محط رحال العلماء ، وقبلة الفصحاء، ومناراً للعلم ، فقرأ على الشيخ محمد [1] الحموي والشيخ عبد الرحمن المسيري

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن الحموي الحنفي (شمس الدين) فقيه محدث مفسر عالم بالقراءات توفي سنة ١٠١٧ هـ . معجم المؤلفين ١٥١/١٠ .

والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية ما يقارب الستين رسالة وغالب كتبه مشهورة وأكثر دور الكتب العامة تزخر بنسخ كثيرة منها .

ثناء العلماء عليه :

أثنى على المترجم جمع غفير من العلماء لم يصلنا من ذلك إلا القليل بسبب فقد الكثير من كتب التراجم التي تؤرخ للقرن الحادي عشر الذي عاش فيه صاحب الترجمة .

قال الشيخ العلامة محمد المحبي في رحلته [1] في وصفه :

الشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي ، مصباح الأزهر وكوكبه المنير المتلالي، لورآه صاحب السراج الوهاج[2] لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره ، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه ، أو أبو يوسف لأجلـه ولم يأسف على غيره ولم يلتفت إليه، عمدة أرباب الخلاف ، وعدة أصحاب الاختلاف ، صاحب

---

(١) نقلا عن خلاصة الاثر ٢/٣٨ والمحبي هذا والد صاحب خلاصة الأثر.

(٢) السراج الوهاج هو شرح على مختصر القدوري للشيخ أبي بكر بن محمد الحدادي اليمني العبادي المتوفى سنة ٨٠٠ هـ . فهرس الخديوية ٦٣/٣ .

وتفقه على الإمام عبد الله [١] النحريري والعلامة محمد [٢] المحبي وسنده في الفقه عن هذين الإمامين وعن الشيخ الإمام علي [٣] ابن غانم المقدسي ، ثم تصدى للتدريس بجامع الأزهر ، وتعين بالقاهرة ، وتقدم عند أرباب الدولة واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به ، منهم العلامة أحمد [٤] العجمي ، والسيد السند أحمد [٥]

---

(١) هو : عبد الله بن محمد النحراوي الحنفي . أوحد الفقهاء في عصره. وانتفع به الجم الغفير بمصر وغيرها توفي سنة ١٠٢٦ هـ. خلاصة الاثر ٣/٦٦ .

(٢) هو : محمد بن منصور بن ابراهيم الحنفي الشهير بالمحبي (شمس الدين) فقيه محدث مقرىء . ولد سنة ٩٣١ هـ وتوفي سنة ١٠٣٠ . معجم المؤلفين ١٢/٥١ .

(٣) هو : علي بن محمد الحنفي المعروف بابن غانم المقدسي (نور الدين) فقيه لغوي محدث شيخ الاسلام . ولد سنة ٩٢٠ هـ وتوفي سنة ١٠٠٤ هـ . معجم المؤلفين ٧/١٩٥ والريحانة للخفاجي ٢٤٥ .

(٤) هو : أحمد بن أحمد العجمي الشافعي عالم مشارك في بعض العلوم ولد سنة ١٠١٤ هـ وتوفي سنة ١٠٨٦ هـ . معجم المؤلفين ١/١٥٢ .

(٥) هو : أحمد بن محمد الحسني الحنفي الحموي له تصانيف كثيرة في علوم شتى توفي سنة ١٠٩٨ هـ . معجم المؤلفين ٢/٩٣ وتاريخ الجبرتي ١/٦٧ .

الحموي ، والشيخ شاهين [١] الأرمناوي وغيرهم من المصريين والعلامة إسماعيل [٢] النابلسي من الشاميين. وقدم المسجد الأقصى سنة خمس وثلاثين وألف صحبة الأستاذ أبي الإسعاد يوسف [٣] ابن وفا وكان خصيصاً به في حياته .

مصنفاته :

ترك لنا الشرنبلالي مصنفات كثيرة جاوزت السبعين منها الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة في مواضيع شتى غالبها في الأحكام الفقهية والفتاوى وقد جمع في كتابه التحقيقات القدسية

---

(١) هو: شاهين الارمناوي الحنفي أفقه الحنفية في عصره الاخير بالقاهرة حفظ كثيراً من المتون كالكنز والشاطبية والرحبية وغيرها توفي سنة ١١٠٠هـ. خلاصة الاثر ٢/٢٢١ وعجائب الآثار للجبرتي .

(٢) هو : اسماعيل بن عبد الغني النابلسي الاصل . فقيه مفسر محدث . ولد بدمشق سنة ١٠١٧ وتوفي سنة ١٠٦٢ هـ . معجم المؤلفين ٢/٢٧٧ أقول : وهو والد العارف عبد الغني النابلسي المشهور .

(٣) هو : يوسف بن عبد الرزاق بن وفاء المالكي كان علامة زمانه في التحقيق وله الشهرة التامة توفي سنة ١٠٥١ هـ مرجعه من الحج . خلاصة الاثر .

والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية ما يقارب الستين رسالة وغالب كتبه مشهورة وأكثر دور الكتب العامة تزخر بنسخ كثيرة منها .

ثناء العلماء عليه :

أثنى على المترجم جمع غفير من العلماء لم يصلنا من ذلك إلا القليل بسبب فقد الكثير من كتب التراجم التي تؤرخ للقرن الحادي عشر الذي عاش فيه صاحب الترجمة .

قال الشيخ العلامة محمد المحبي في رحلته [١] في وصفه :

الشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي ، مصباح الأزهر وكوكبه المنير المتلالي، لورآه صاحب السراج الوهاج[٢]لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره ، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه ، أو أبو يوسف لأجلّه ولم يأسف على غيره ولم يلتفت إليه، عمدة أرباب الخلاف ، وعدة أصحاب الاختلاف ، صاحب

---

(١) نقلا عن خلاصة الاثر ٢/٣٨ والمحبي هذا والد صاحب خلاصة الأثر.

(٢) السراج الوهاج هو شرح على مختصر القدوري للشيخ أبي بكر بن محمد الحدادي اليمني العبادي المتوفى سنة ٨٠٠ هـ . فهرس الخديوية ٣/٦٣ .

التحريرات والرسائل، التي فاقت أنفع الوسائل، مبدي الفضائل بإيضاح تقريره ، ومحيي ذوي الأفهام بدرر غرر تحريره . نقال المسائل الدينية ، وموضح المعضلات اليقينية . صاحب خلق حسن ، وفصاحة ولسن، وكان أحسن فقهاء زمانه وصنف كتباً كثيرة في المذهب . وأجلّها حاشيته على الدرر والغرر لمُنلا خسرو . واشتهرت في حياته وانتفع الناس بها ، وهي أكبر دليل على ملكته الراسخة وتبحّره. وشرح منظومة ابن وهبان في مجلدين ، وله متن في الفقه ورسائل وتحريرات وافرة متداولة ، وكان له في علم القوم باع طويل . وكان معتقداً للصالحين والمجاذيب وله معهم إشارات ووقائع وأحوال منها أن بعضهم قال له : يا حسن من هذا اليوم لا نشتري لك ولا لأهلك ولا لأولادك كسوة ، فكانت تأتيه الكسوة الفاخرة ولم يشتر بعدها شيئاً من ذلك .

وقال العلامة محمد [١] أمين المحبي في خلاصة الأثر [٢] .

---

(١) هو : محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي الأصل . مؤرخ أديب شاعر لغوي ولد بدمشق سنة ١٠٦١ هـ وتوفي بها سنة ١١١١ هـ . معجم المؤلفين ٩/٧٨ .

(٢) خلاصة الاثر ٢/٣٨ .

كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره ، ومن سار ذكره فانتشر أمره ، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه ، وأعرفهم بنصوصه وقواعده ، وأنداهم قلماً في التحرير والتصنيف . وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره .

وأثنى عليه اللكنوي [1] في الفوائد البهية [2] ثم قال :

وقد طالعت من تصانيفه نور الايضاح متن متين في الفقه ، وشرحه إمداد الفتاح ، ومختصره مراقي الفلاح ، وستين رسالة في مسائل متفرقة .

وفاته :

كانت وفاته في يوم الجمعة بعد صلاة العصر حادي عشر رمضان المعظم سنة تسع وستين وألف عن نحو خمس وسبعين سنة ودفن بتربة المجاورين رضي الله تعالى عنه ورحمه .

---

(١) هو : محمد عبد الحي الانصاري اللكنوي الهندي ، أبو الحسنات : عالم بالحديث والتراجم من فقهاء الحنفية له مؤلفات كثيرة . ولد سنة ١٢٦٤ هـ وتوفي سنة ١٣٠٤ هـ . الاعلام ٥٩/٧ .

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٥٨ .

مراقي السعادات في علمي التوحيد والعبادات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالي ، أدام الله عليه فضله المتوالي : هذا مختصر لبيان عقيدة أهل السنة والجماعة ، وما به تصح العبادة ، من الصلاة والصوم والزكاة والحج . وسميته : مراقي السعادات في علميّ التوحيد العبادات . والله الموفق بكرمه لإتمامه ، والميسر لاختتامه .

القسم الأول [التوحيد]

اعلم أن الله سبحانه وتعالى قـــال في كتابه المكنون : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) [الذاريات ٥٦] فلا بد أن يعلم كل مكلف حقيقة الإيمان والإسلام ، ويجب علمه بالدليل ، ويفترض عليه تعلم ما تصح به العبادة، ويفعله مع الإيمان المكلف به في الدنيا ليفوز برضى مولاه سبحانه وتعالى وثوابه .

أما الاعتقاد : فهو الاعتقاد بالجَنان[١] ، والتصديق باللسان بكل ما علم مجيئه من عند الله تعالى ، ونحكم بالإقرار بأن يقول الإنسان: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، المبعوث بالحق لكافة الإنس[٢] والجن . وهذا المقدار من الاعتقاد والنطق به يكفي المؤمن في العمر مرة لنجاته من

---

(١) الجنان بفتح الجيم القلب .

(٢) في م : الناس .

الخلود في النار ، وتكراره والدوام عليه مطلوب لزيادة الدرجات ، ويتضمن ذلك الإيمان بالله وملائكته [وكتبه] ورسله (١) واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره . فإنا نؤمن بقلوبنا ، ونقر بألسنتنا بأن الله سبحانه وتعالى واحد لاشريك له ، ولا شيء مثله ، ولا شيء يعجزه ، ولا إله غيره ، قديمٌ بلا ابتداء ، دائم بلا انتهاء ، لا يفنى ولا يبيد ، ولا يكون إلا ما يريد ، لاتبلغه الأوهام ، ولا تدركه الأفهام ولا تشبهه (٢) الأنام ، حيٌ لا يموت ، قيوم لا ينام ، سميع بصير ، متكلم بكلام أزلي ، قائم بذاته ، منزه عن الحروف والأصوات ، لا تحويه الجهات ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، أزلي الصفات ، له الأسماء الحسنى ، يسبح له من في السموات السبع والأرضين السبع ومن فيهن (وإنْ من شيء إلا يسبح بحمده) [الإسراء ٤٤] نحمده على نعمه المترادفات ، فإنه خالق بلا حاجة ، رازق بلا كلفة ، مميت بلا مخافة ، باعث بلا مشقة ، ما زال بصفاته قديماً قبل خلقه ، لم يزدد صفة لم تكن قبل خلقهم ، فهو رب ولا مربوب ، خالق ولا مخلوق . محي مميت قبل

(٣) وفي ط و م : رسوله .

(٤) وفي م : يشبهه .

الإحياء والإماتة ، ذلك بأنه على كل شيء قدير ، وكل شيء إليه فقير ، وكل أمر (١) عليه يسير ، لا يحتاج إلى شيء ، لم يَخْفَ عليه شيء ، خلق الخلق وقدر الآجال والأرزاق ، وعلم ما هم عاملون قبل خلق الكائنات ، وأمر بطاعته ، ونهى عن معصيته ، وكل شيء يجري بقدرته ومشيئته ، يعصم من يشاء ويحفظه فضلاً ، ويضل من يشاء ويخذله عدلاً ، فلا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ، الخير والشر مقدران على العباد ، وأفعال خلق الله تعالى وكسب العباد . ولم يكلفهم الله إلا بما يطيقونه ، ولا يطيقون إلا ما كلفهم وهو تفسير : لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم نقول : لا حيلة لأحد ، ولا حول لأحد ، ولا حركة لأحد عن معصيته إلا بمعونة الله [تعالى] ، ولا قوة لأحد ، على إقامة طاعة الله والثبات عليها إلا بتوفيق الله [تعالى] ، وكل شيء يجري بمشيئة الله وعلمه وقدرته وقضائه ، فغلبت مشيئة الله على المشيئات كلها ، وغلب قضاؤه الحيل كلها ، يفعل ما يشاء وهو غير ظالم أبداً ، تقدس عن كل سوء وحَين ، وتنزه عن كل عيب وشين (لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون) [الأنبياء ٢٣] يملك كل شيء ، ولا يعجزه شيء ، ولا غنى عنه طرفة عين ، ومن استغنى عن الله طرفة عين فقد

(١) في الأصل: امرىء والعبارة من م و ط.

كفر . والاستطاعة [١] التي يجب بها الفعل بالتوفيق الذي لا يجوز أن يوضع به المخلوق فهو مع الفعل ، وأما الاستطاعة من جهة الصحة والوسع والتمكن [٢] وسلامة الآلات فهي قبل الفعل . آمنا بذلك كله ، وآمنا بأن محمداً ﷺ عبده المصطفى ، ونبيه المجتبى ، ورسوله المرتضى ، خاتم الأنبياء وإمام الأتقياء، وسيد المرسلين ، وحبيب رب العالمين . وكل دعوة نبوة بعد نبوته بغي وكفر ، وهو المبعوث إلى عامة الجن وكافة الورى بالحق والهدى ، أظهر الله لنبوة رسالته المعجزات[٣] ، كانشقاق

---

(١) جاء في هامش م : اعلم أن الاستطاعة مع الفعل لا قبل الفعل ولا بعده ، لأنه لو كان قبل الفعل لكان العبد مستغنياً عن الله تعالى وقت الحاجة فهذا خلاف حكم النص لقوله تعالى (والله الغني وأنتم الفقراء) ولو كان بعد الفعل لكان من المحال لأنه حصول الفعل بلا استطاعة، ولا طاقة لمخلوق في فعل ما لم يقارنه استطاعة من الله تعالى . وذهناً تعلم ما هو مذكورة المتن .

قال أهل الحق نصرهم الله : العبد مستطيع لفعل نفسه وقت الفعل باستطاعة الله إياه وبقوته وتوفيقه . والعبد مخير مستطيع فاذا وجد منه الجهد والقصد والنية والاكتساب في المعصية يجري خذلان الله تعالى مع نيته وقصده ، فيستحق العقوبة على فعل نفسه ، وإذا وجد ذلك في الطاعة يجري بعون الله وتوفيقه مع فعله. كما في بحر الكلام .

(٢) في م : التمكين .

(٣) في م : أرسله الله بالنبوة والرسالة والمعجزات .

القمر ، ومشي الشجر ، وتسليم الحجر ، والإخبار بالمغيبات . ونؤمن بأن القرآن كلام الله بلا [١] كيفية قولاً ، وأنزله على نبيه وحياً ، وصدق به المؤمنون حقاً ، وأيقنوا أنه كلام الله بالحقيقة ليس بمخلوق ، لا يشبهه قول البشر ، ومن وصف الله تعالى بمعنى من معاني البشر فقد كفر . ونؤمن بأن الله خلق الخلق وأعمالهم ، وقدر أرزاقهم وآجالهم ، وكل يستوفي رزقه حلالاً أو حراماً ، إذ لا يتصور أن يأكل [٢] إنسان رزق [٣] غيره ، أو يأكل غيره رزقه ، وكل يستوفي أجله . والمقتول ميت بأجله [٤] ، فإذا استوفوا ذلك أمر الله تعالى ملك الموت بقبض أرواحهم ، فإذا دفنوا يعيد الله الحياة فيهم فيعقلون السؤال ويقدرون على رد الجواب ، فيأتيهم ملكان منكر ونكير ، فيجلسان الميت فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل [٥] ؟ فيقول المؤمن : هو عبد الله ورسوله : أشهد أن

---

(١) ساقطة في د و ط ومثبتة في م .

(٢) وفي م: لا يأكل .

(٣) وفي م : رزقه .

(٤) جاء في هامش الاصل المعتمد د : عند أهل السنة .

(٥) جاء في هامش الاصل د : أي لمحمد صلى الله عليه وسلم .

لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله [1] ، فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول هذا ، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ، في سبعين ذراعاً ، ثم ينـوّر له فيه [ثم] يقال له : نم، فيقول : أرجع إلى أهلي فأخبرهم ؟ فيقولان : نم كنوم العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه ، فيكون به حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك .

---

(١) أقول: إذا انتقل ابن آدم إلى برزخ القبر فيأتيه منكر ونكير ـ وهما ملكان ـ فإذا وضع العبد في قبره تعاد روحه إلى جسده بقدر ما يفهم الخطاب، ويرد الجواب ، فيسألانه : من ربك ؟ ومن نبيك وما دينك ؟ ولو مات في الماء والنار ، أو أكله السبع ونحو ذلك . قال العارف النابلسي : قول الملكين من ربك ومرادهما الاختبار عن معرفته المعرفة الصحيحة ، وبيانها على طريقة أهل السنة والجماعة ، الذي هو المذهب الحق الموافق لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، واجماع السلف الصالحين . وأما السؤال الثاني فهو قول الملكين : ومن نبيك ؟ ومرادهما الاختبار منه عن إيمانه لمحمد صلى الله عليه وسلم ، وتصديقه بمقام النبوة ، وأما السؤال الثالث : فهو قول الملكين : ومادينك ؟ ومرادهما امتحانك بسؤالك عما كنت عليه من الدين في الدنيا . فاعلم يا أخي : أن الدين هو ما يدين له الإنسان أي يذعن وينقاد ، ويطيع ويخضع من الاخبارات اليقينية والانشاءات الشرعية قال تعالى (إن الدين عند الله الاسلام) (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) والاسلام هو الاستسلام والانقياد ـ فهو والدين بمعنى واحد ـ . ثبوت القدمين في سؤال الملكين للعارف النابلسي ص ٦ و ١٣ و ١٨ .

ويقول المنـافق : سمعت الناس يقولون قولاً فقلت مثله لا أدري ، فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول ذلك ، فيقال للأرض : التئمي عليه فتلتئم عليه ، فتختلف أضلاعه ، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك. والسؤال لكل ميت صغير وكبير ؛ يسأل إذا غاب عن الآدميين ولو في جوف سبع ، أو غـُرق في بحر . والأصح أن الأنبيـــاء لا يسألون [1] .

والسؤال بعد إعادة الروح إلى الجسد — ليجيب سؤال منكر ونكير عن ربه ودينه ونبيه ، ويقال للمؤمن بعد الجواب : أنظر إلى مقعدك من النار — قد أبدل لك الله مقعداً من الجنة ؛ فيراهما جميعاً . ويقال للكافر والمنافق عند قوله لا أدري ! لا دريت ولا تليت ، ويضرب بمطرقة من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها غير الثقلين . وعذاب القبر حق للكافر ولبعض العصاة من المؤمنين . ونعيم القبر حق لمن يشاء الله سبحانه وتعـــالى . وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم منفعة للأموات من

---

(١) جاء في هامش الاصل د : الانبياء لا يسألون على الصحيح .

المؤمنين (١) . وحشر الأجساد وإحياؤها يوم القيامة حق ويعطى المؤمن كتابه بيمينه ، والكافر بشماله ، ويوضع الميزان بما يعرف به مقادير الأعمال من خير وشر ، ويوضع الصراط على متن جهنم تمر عليه الخلائق (٢) . فمنهم كالبرق ، ومنهم كالريح ،

---

(١) قال السيد العربي التباني رحمه الله : إن الاموات يعذبون في قبورهم ويتألمون من سوء أعمال أقربائهم الاحياء ، وينتفعون بما يهديه إليهم [وهو] شيء لا يأتي عليه الحصر من الاحاديث والآثار عن السلف — ذكر بعضاً من ذلك ابن كثير في تفسيره سورة الروم عند قوله تعالى (فانك لا تسمع الموتى) . اسعاف المسلمين والمسلمات في جواز القراءة ووصول الثواب إلى الاموات . ص ٧ طبع الاستاذ البرهاني .

(٢) قال الامام الشعراني ناقلاً كلام الغزالي وغيره : لن يجوز أحد الصراط حتى يسأل في سبع قناطر فأما القنطرة الاولى ، فيسأل عن الايمان بالله وهي شهادة أن لا إله إلا الله ؟ فإن جاء بها مخلصاً جاز — والاخلاص قول وعمل ، ثم يسأل في القنطرة الثانية عن الصلاة فإن جاء بها تامة جاز ، ثم يسأل في القنطرة الثالثة عن صوم رمضان فان جاء به تاماً جاز ، ثم يسأل عن الزكاة في القنطرة الرابعة فإن جاء بها تامة جاز ، ثم يسأل في الخامسة عن الحج والعمرة فإن جاء بهما تامين جاز ، ثم يسأل في القنطرة السادسة عن الغسل من الجنابة والوضوء فإن جاء بهما تامين جاز ، ثم يسأل في القنطرة السابعة وهي أصعب القناطر عن مظلمات الناس . مختصر التذكرة القرطبية ٦٢ طبع التجارية .

ومنهم كالجواد المسرع ، ومنهم كالماشي ، ومنهم كالنملة يدب على الأرض على حسب درجاتهم — وهذا يعد هول المؤمن . وشفاعة المصطفى الشفاعة العظمى لفصل القضاء ، وورود حوضه ﷺ ، وإنطاق الجوارح حق ، والجنة والنار حق ، وهما موجودتان الآن ولافناء لهما ، ولا لأهلها أبداً ، وأن الله سبحانه وتعالى خلق الجنة والنار قبل الخلق ، وخلق لهما أهلاً . يدخل أهل الجنة الجنة بفضله وكرمه — بأن يريهم ذاته تعالى وتقدس من غير كيف ولا تشبيه (١) . ويدخل أهل النار بعدله ، ويخرج منها من عذب بذنب (٢) من المؤمنين إذ لا يخلّد المؤمن في النار (٣) . ويجوز أن يعفو سبحانه بكرمه

---

(١) روى مسلم في صحيحه ١/٧٧ في باب معرفة طريق الرؤية لله عز وجل — عن أبي سعيد الخدري أن ناساً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول: هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحاب ، وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس فيها سحاب » ؟ قالوا : لا يا رسول الله قال « ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية أحدهما » الحديث وهو طويل .

(٢) في م : ويخرج منها المذنب .

(٣) روى مسلم في صحيحه ١/٧٩ في باب إثبات الشفاعة وإخراج =

وبشفاعة النبي ﷺ ، أو شفاعة بعض الأخيار عمن استحق العذاب بالذنب لا بالكفر – فإن العفو عن الكفر لا يجوز . ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله . ونعتقد جواز تكفير السيئات بالحسنات قال تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) [هود ١١٤] . ولا يجوز أن تبطل الحسنات بشؤم المعاصي إلا بالكفر قال تعالى (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين) [المائدة ٥] ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله. ونرجو الجنة للمؤمنين المحسنين ، ولا نأمن عليهم بالجنة إلا لمن أكرمه الله تعالى بدخولها نصاً . ونستغفر للمؤمنين المسيئين ونخاف عليهم ولا نقنطهم فإن الأمن واليأس ينقلان من الملة – وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة . ولا يخرج العبد من الايمان إلا بجحود ما أدخله فيه . والميثاق الذي أخذه الله تعالى من آدم عليه السلام وذريته حق[1] .

= الموحدين من النار – عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يدخل الله أهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته ، ويدخل أهل النار النار ثم يقول : أنظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه ، فيخرجون منها حمماً قد امتحشوا [أي احترقوا] فيلقون في نهر الحياة ، أو الحيا – فينبتون فيه كما تنبت الحبة الى جانب السيل ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية » .

(١) قال الله تعالى (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم =

وقد علم الله فيما لم يزل عدد من يدخل الجنة ، وعدد من يدخل النار جملة واحدة . فلا يزاد في ذلك العدد ولا ينقص منه وكذلك أفعالهم ، وكل ميسر لما خلق له والأعمال بالخواتيم . والسعيد من سعد بقضاء الله ، والشقي من شقي بقضاء الله .

وأصل القدر سر الله في خلقه لم يطّلع على ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل ، والتعمق في ذلك ذريعة[1] الخذلان ، وسلم الحرمان، فالحذر كل الحذر من ذلك نظراً وفكراً ووسوسة فإن الله سبحانه وتعالى طوى علم القدر عن أنامه ونهاهم عن مرامه[2] كما قال تعالى (لا يُسأل عما يفعَل وهم يُسألون)

وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أتهلكنا بما فعل المبطلون) سورة الأعراف ١٧٢ .

(١) أي طريقة .

(٢) إن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الخوض في القدر وكذلك الصحابة والتابعون نهوا عن الخوض في القدر وعن الكلام فيه وذموا أهل الكلام ورموهم بكل شناعة وعابوهم وان كل من ابتغى الهدى من غير القرآن وإحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ضل ولم يزدد من الله الا بعداً فالخوض في القدر نفياً او اثباتاً ممنوع والبحث فيه مضر وعلى الاخص بالاقيسة العقلية كقول القدرية: لو قدر الله وقضى ثم عذب كان ظالماً وكقول الجبرية: =

[الانبياء٢٣] فمن سأل: لم فعل ؟ فقد رد حكم الكتاب و كفر. وهذا ما يحتاج إليه من هو منور قلبه من أولياء الله تعالى وهو درجة الراسخين في العلم ، لان العلم علمان : علم في الخلق موجود، وعلم في الخلق مفقود، فإنكار العلم الموجود كفر[1]، وادعاء العلم المفقود كفر [2] . ولا يصح الإيمان إلا بقبول العلم الموجود وترك طلب العلم المفقود والله أعلم .

ونؤمن باللوح والقلم وبجميع ما فيه رُقـم، لو اجتمع الخلق كلهم على شيء [قد] كتبه الله فيه أنه كائن ليجعلوه غير كائن لم يقدروا عليه ، ولو اجتمعوا على شيء لم يكتبه الله فيه أنه كائن ليجعلوه كائناً لم يقدروا عليه ، جف القلم بما هو كائن أنه كائن إلى يوم القيامة ، وما أخطأ العبد لم يكن ليصيبه ، وما أصابه لم يكن ليخطئه . وعلى العبد أن يعلم أن الله سبق علمه

= إن الله اجبر العباد على ما صدر منهم من الافعال وانهم جعلوا الانسان كالريشة في مهب الريح . فهذا افراط من القدرية وتفريط من الجبرية وان مذهب أهل السنة والجماعة بين المذهبين لا يجعلون الانسان صاحب ارادة مطلقة ولا يسلبون عنه الارادة بالكلية . الايمان بالقضاء والقدر ص ١٨ .

(١) اي علم الكتاب والسنة .

(٢) أي كالعلم بالغيب وبالقضاء والقدر والروح وغيرها .

في كل كائن في خلقه فقدر ذلك بمشيئته تقديراً محكماً مبرماً ، ليس له ناقض ولا معقب ولامزيل ولا مغير ولا محول، قال تعالى: (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) [الاحزاب ٣٨] فويل لمن صار لله في القدر خصيماً ، وأحضر فيه قلباً سقيماً ، وكان أفاكاً أثيماً . والعرش والكرسي حق كما بين الله تعالى في كتابه وهو جل جلاله مستغن عن العرش وغيره، محيط بكل شيء علماً، وقد أعجز عن الإحاطة خلقه ، فما نص عليه هو كما قال ، ومعناه على ما أراد لا ندخل في ذلك متأولين بآرائنا ، ولا متوهمين بأهوائنا ، فإنه ما سلم في دينه إلا من سلّم لله تعالى ولرسوله ﷺ ورد علم ما اشتبه إلى عالمه . ولا يثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التسليم والإستسلام .

والمعراج حق كالإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى؛ أكرم به النبي ﷺ في اليقظة بجسمه الشريف، ثم إلى السماوات، ثم إلى حيث شاء الله تعالى من العلا ، وأكرمه بما شاء وأوحى إليه ما أوحى .*

فصل في التفضيل

لا نفضل أحداً من الأولياء على أحد من الأنبياء ونقول : نبي واحد أفضل من جميع الأولياء [1] وخواص بني آدم وهم الانبياء أفضل من الملائكة الجميع وعوام بني آدم من الأتقياء

---

(١) أقول : قد صدرت بعض العبارات الموهمة عن بعض كمّل العارفين كأبي يزيد البسطامي والشيخ الاكبر وابن سبعين وغيرهم رضي الله عنهم كقول أبي يزيد : خضنا بحراً وقف الانبياء بساحله . وقد فسر ذلك العلامة ابن حجر بقوله : ومعنى هذا أن الانبياء وقفوا بسواحل بحار الشهوات والإرادات ونحوهما ينقذون أتباعهم من الغرق في البحار ، فهو غاية في مدحهم والثناء عليهم وليس فيه شيء من الاعتراض — . الفتاوى الحديثية ٩٥ أقول : أما ما زعمه ابن تيمية وغيره بأنهم يفضلون الأولياء على الأنبياء فحاشا ذلك وقد قال الصلاح الصفدي: حكى لي بعض الفضلاء أن الشيخ تقي الدين بن تيمية كان كثير الحط على الشيخ محي الدين بن عربي [رضي الله عنه] فقيل له يوماً: إن هنا إنساناً يخرج جميع ما تنكره عليه ويرده بالتأويل الى ما يوافق ظاهر الشريعة ، فطلبه فلم يحضر إليه ، فلما كان بعد مدة اتفق اجتماعهما في مكان واحد فقيل له : هذا الذي وصفناه لك ، فقال : ما الذي تفهمه من قول محي الدين بن عربي: دخلت لجة بحر الأنبياء وقوف بساحله ؟ =

أفضل من عوام الملائكة ، وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم . وكل مؤمن بعد موته مؤمن حقيقة لا حكماً كما في حال نومه وغفلته ، وكذا الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعد وفاتهم رسل وأنبياء حقيقة لان المتصف بالنبوة والإيمان الروح ، وهو لا يتغير بالموت . وكرامات الأولياء حق فنؤمن بما جاء منها [1] وصح عن الثقات نقلها [2] ، ويجوز أن يعلم الولي أنه ولي ، ويجوز أن لا يعلم بخلاف النبي ، ويجوز إظهار الكرامة من الولي للمسترشد ترغيباً له عليها ، وعوناً على تحمل أعباء المجاهدة في العبادات لا إعجاباً وفخراً . ونحب جميع أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نفرط في حب أحد منهم ، ولا نتبرأ من أحد منهم ، ولا نذكرهم إلا بخير ، ومن أحسن القول

فقال : صدق لأن الأنبياء يقفون على الساحل بصدد من يغرق فينقذونه من الغرق ، فقال : هذا بعيد الاحتمال ، فقال : أليس أنه يحتمل ما قلته خلافاً لغرضك لفرضك وحظ نفسك فلم يجبه - . شرح لامية العجم ١/ ١٧

(١) جاء في هامش الاصل : يجوز اظهار الكرامات في الولي .

(٢) الكرامة : هي ظهور أمر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة فما لا يكون مقروناً بالايمان والعمل الصالح يكون استدراجاً ، وما يكون مقروناً بدعوى النبوة يكون معجزة — . تعريفات ١٦١

في أصحاب رسول الله ﷺ وأزواجه أمهات المؤمنين وذرياته فقد برء من النفاق ، وعلماء السلف من الصالحين والتابعين ومن بعدهم من أهل الخير والأثر ، وأهل الفقه والنظر ، لا يذكرون إلا بالجميل ومن يذكرهم بسوء فهو ضال عن سواء السبيل . ونعتقد أن أبا بكر الصديق أفضل العالمين بعد النبيين ، ثم عمر ابن الخطاب وقد أجمعت الصحابة على خلافتهما رضي الله عنهم ؛ فمن أنكر خلافتهما يكفر ، ثم عثمان ذا النورين رضي الله عنه ، ثم الإمام علي بن أبي طالب سيف الله المسلول ، ابن عم المصطفى زوج فاطمة الزهراء البتول — اتفقت الأمة على أهليته الإمامة اتفاقاً لم يوجد في غيره رضي الله عنه ، فهؤلاء الأربعة هم الخلفاء الراشدون ، والأئمة المهديون ، وشهد رسول الله ﷺ بالجنة لعشرة منهم وهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة عامر بن الجراح وهو أمين هذه الأمة رضي الله عنهم أجمعين .

فصل . نرى الجماعة حقاً لازماً بالانقياد لولي الأمر وطاعته ، ونرى العصيان بالخروج عليه ومخالفته . ولا يجوز نصب إمامين في عصر واحد ، ولا نرى الخروج على الأئمة وإن جاروا ، ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر ، وعلى كل بر وفاجر ، ونعتقد أن دين الله تعالى في السماء والأرض واحد وهو دين الإسلام قال تعالى : (إن الدين عند الله الإسلام) [آل عمران ١٩] وهو بين الغلو والتقصير ، والتشبيه والتعطيل ، وبين الجبر والقدر ، وبين الأمن واليأس (١) ، والأعمال ليست من الإيمان كما قال أهل الحديث . والإيمان لا يزيد ولا ينقص ، والزيادة الواردة في الإيمان زيادة ثمراته واشراق نوره ، ولا يجوز أن يوصف الله سبحانه وتعالى بالقدرة على الظلم والسفه والكذب لأن المحال لا يدخل تحت القدرة ، ولا يجوز الخلف في الوعد

(١) أي اختيار المذهب الاوسط الخالي من كل تشديد وتقصير وتشبيه وتعطيل أي تشبيه الله بالمحدثات ، والتعطيل اهمال بعض الاحكام وترك السنة ، والنجاة اتباع مذهب السلف أهل السنة والجماعة من الاشاعرة والماتريدية رضي الله عنهم .

واختلف في الوعيد (١) قال بعض أصحابنا : يجوز الخلف في الوعيد كرماً لأنه يليق بجنابه ، ولا يجوز في الوعد لأنه لؤم وهو محال في حقه تعالى . وفعل الصلاح والأصلح ليس بواجب على الله تعالى ، تكليف ما لا يطاق غير جائز عندنا ، وإيمان المقلد صحيح لوجود التصديق وإن كان عاصياً بترك الاستدلال ، ومن تاب عن كبيرة صحت توبته مع إصراره على كبيرة غيرها (٢) فلا يعاقب بالتي تاب عنها ، ومن تاب عن الكبائر لا يستغني عن توبة الصغائر ويجوز أن يعاقب بها .

---

(١) الوعيد والتوعد : التهدد وقد أوعده وتوعده قال الجوهري : الوعد يستعمل في الخير والشر وقال ابن سيده : وفي الخير الوعد والعدة ، وفي الشر الإيعاد والوعيد — . لسان االعرب قسم ١٥ صفحة ٤٦٣ .

(٢) جاء في هامش الاصل : تصح التوبة عن الكبيرة مع الاصرار على كبيرة أخرى ويسقط العقوبة عن التي تاب عنها .

فصل . أسماء الله تعالى توقيفية (١) فلا يسمى سبحانه وتعالى إلا ما ورد به الشرع والسمع . ويجوز إطلاق اسم الشيء والموجود بالعربية والفارسية على الحق سبحانه ، وكذا إطلاق اسم النفس ، ثم إنه شيء لا كالأشياء . وأما اسم النور والوجه واليد والعين والجنب ونحو ذلك فلا يجوز إطلاقها بالفارسية من غير تأويل ؛ لأنها من المتشابهات بخلاف الأولين ، وبعض الألفاظ يجوز إطلاقها مضافة ولا يجوز بدون الإضافة كقوله : رفيع الدرجات ، وقاضي الحاجات ، وهازم الأحزاب ، وفارج الهم ، وشديد العقاب لأنا ننتهي في أسماء الله تعالى إلى ما أنهانا إليه الشرع ، ولم يرد الشرع بها دون الإضافة . ولا يجور إطلاق اسم المحجوب ، وبعضهم جوز لفظ المحتجب لأن الأول يدل على المغلوبية دون الثاني والله أعلم . ومن الأسماء مالا يجوز إطلاقها [ولا] ضدها كالساكن واليقظان والعاقل لعدم ورود الشرع بإطلاقها [وإطلاق] ضدها . وكذا لا يجوز إطلاق

---

(١) قال العارف النابلسي : وأما أسماؤه فهي توقيفية على حسب ما ذكروا الواردة في الكتاب والسنة ولا تحصى أيضاً ولا تدخل تحت نهاية وقد صنف فيها العلماء المصنفات العديدة مما يطول استقصاؤه . وكلها قديمة أزلية أيضاً لا هي عين الصفات ولا غيرها — . ثبوت القدمين صفحة ١١ أقول : والتوقيفية التي ترد عن نصوص ثابتة لا مجال للاجتهاد فيها .

اسم الداخل والغائب عليه سبحانه (١) . ويجوز أن يقال إنه غيّب عن الخلق سبحانه .

فصل :

وما أخبر به النبي ﷺ من خروج الدجال (٢) — ودابة الأرض (٣) — ويأجوج ومأجوج (٤) ، ونـــزول

---

(١) جاء في هامش م : ويجوز أن يقال إنه عن الخلق سبحانه راجع لتجويز بعضهم اطلاق اسم المحتجب عليه سبحانه وتعالى ، لأن رؤيته محتجبون عنها في الدنيا بخلاف الآخرة فإنه يخص من يشاء برؤيته .

(٢) روى مسلم في صحيحه ٧٢/١ في باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال . عن عبد الله بن عمر : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال « إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا إن المسيح الدجال أعور عينه اليمنى كأن عينه عنبة طافية » .

(٣) ليست في د و ط والعبارة من م أقول : وروى أحمد في مسنده ٢٩٥/٢ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تخرج الدابة ومعها عصا موسى عليه السلام وخاتم سليمان عليه السلام فتخطم الكافر » قال عفان « أنف الكافر بالخاتم وتجلو وجه المؤمن بالعصا حتى أن أهل الخوان [ما يوضع عليه الطعام . نهاية ٧/٢] ليجتمعون على خوانهم فيقول هذا يا مؤمن ويقول هذا يا كافر »

(٤) روى أحمد في مسنده ٥١٠/٢ عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه

عيسى (١) عليه الصلاة والسلام ، وطلوع الشمس من مغربها حق ، ولا نصدق كاهناً ولا عرّافاً ، ولا من يدعي شيئاً بخلاف الكتاب والسنة وإجماع الأمة . فهذا ديننا واعتقادنا ظاهراً وباطناً ونحن براء إلى الله سبحانه وتعالى من كل من خالف الذي ذكرناه وبيناه ونسأل الله تعالى أن يثبتنا على الإيمان ويختم لنا به ، ويعصمنا من

وسلم أنه قال « إن يأجوج ومأجوج ليحفرن السد كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم : ارجعوا فستحفرونه غداً فيعودون إليه كأشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم وأراد الله عز وجل أن يبعثهم الى الناس حفروا حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم : إرجعوا فستحفرونه غداً ان شاء الله ويستثني فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس فينشفون المياه ويتحصن الناس منهم في حصونهم فيرمون بسهامهم الى السماء فترجع وعليها كهيئة الدم فيقولون قهرنا أهل الارض وعلونا اهل السماء فيبعث الله عليهم نقفاً في أقفائهم فيقتلهم بها » .

(١) روى احمد في مسنده ١٦٦/٢ عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يخرج الدجال في أمتي فيلبث فيهم أربعين » لا أدري أربعين يوماً أو أربعين سنة أو أربعين ليلة أو أربعين شهراً « فيبعث الله عز وجل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كأنه عروة بن مسعود الثقفي ، فيظهر فيهلكه ، ثم يلبث الناس بعده سنين سبعاً ليس بين اثنين عداوة ، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته حتى لو أن أحدهم كان في كبد جبل لدخلت عليه » قال سمعتها من

الأهواء المختلفة، والآراء الردية مثل المشبهة والمعطلة والقدرية (١) والجبرية (٢) وغيرهم ممن خالف الجماعة، [وحالفته] الضلالة، ونحن بُرآء منهم وهم عندنا ضُلاّل، ونؤمن بالملائكة الكرام الكاتبين، والحفظة والموكلين، ونفوض عددهم لرب العالمين كالإيمان بالأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أبداً سرمداً عدد ما كان وعدد ما يكون في الدنيا والآخرة ويوم الدين، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. نسأل الله العفو والعافية في الدين والدنيا لنا ولوالدينا ولذريتنا ولمشايخنا وإخواننا في الله. والله أعلم.

رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً قال فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستجيبون فيأمرهم بالاوثان فيعبدونها وهم في ذلك دارة أرزاقهم، حسن عيشهم، ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد الا أصغى له وأول من يسمعه رجل يلوّط حوضه فيصعق فيصعق ثم لا يبقى أحد الا صعق ثم يرسل الله أو ينزل الله قطراً كأنه الطل أو الظل فتنبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون » الحديث.

(١) القدرية: هم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى — تعريفات ١٥٢.

(٢) الجبرية: قسمان متوسطة تثبت للعبد كسباً في الفعل كالاشعرية، وخالصة لا تثبت كالجهمية —. تعريفات ٦٥.

[القسم الثاني : العبادات]

باب الطهارة (١)

تصح الطهـــارة (١) بماء المطر والآبار والعيون والأنهار والبحار، وبما ذاب من ثلج وبرد ما دام طَهوراً، وهو الباقي على أوصاف خلقته لم يخالطه شيء يقيده ويسلبه الطهورية، سواء كان جارياً أو بحوض كبير كالعشر في عشر وعمقه لا ينكشف بالغرف (٢).

---

(١) الوضوء: يسمى الطهارة الصغرى وشروط وجوبه الحدث الأصغر أوالوضوء بالضم مصدر وبالفتح ما يتوضأ به وهو مأخوذ من الوضـــاءة وهي الحسن، وفي الشرع الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوي فإنه يحسن الاعضاء التي يقع فيها في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل فالاغتسال والوضوء كل منها هو الطهارة الواجبة — : حلبي كبير ١٤.

(٢) المياه خمسة أقسام لكل منها وصف يختص بها. طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وهو الباقي على أوصاف خلقته، والثاني: طاهر مطهر مكروه استعماله تنزيهاً على الاصح وهو ما شرب منه حيوان مثل الهرة

وفروض الوضوء أربعة[1]: غسل الوجه وحدّه طولاً من مبدأ الناصية الى أسفل الذقن لمن ليست له لحية كثيفة وإلى ظاهر الكثيفة ، وحده عرضاً من شحمة الأذن إلى شحمة الأخرى ولو ملتحياً .

والفرض الثاني : غسل اليدين مع المرفقين ، والثالث : مسح ربع رأسه ، والرابع : غسل الرجلين مع الكعبين .

الاهلية اذ الوحشية سؤرها نجس . الثالث : طاهر في نفسه غير مطهر للحدث بخلاف الخبث وهو ما [أي الماء الذي] استعمل في الجسد لرفع حدث أو لقربة كالوضوء على الوضوء بنيته ، ويصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد. ولا يجوز الوضوء بماء شجر أو ثمر ولا بما زال طبعه بالطبخ بنحو حمص وعدس أو بغلبة غيره عليه في مخالطة الجامدات ، ولا يضر تغير أوصافه كلها بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر ، والغلبة في المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كاللبن له اللون والطعم وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة أوصاف كالخل الرابع من المياه : ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان الماء راكداً دون العشر في عشر فينجس وان لم يظهر أثرها فيه ، او كان جارياً وظهر فيه أثرها وهو طعم أو لون أو ريح ، والخامس : ماء مشكوك في طهوريته لا في طهارته وهو ما شرب منه حمار أو بغل — . طحطاوي ١٥ كتاب الطهارة .

(١) وذلك مصداق قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين) وترتيب الوضوء هنا حسب الآية الكريمة — . شرح المنية ١٥ .

ومن سننه : النية ، والسواك ، والتسمية ، وغسل يديه إلى رسغيه في ابتدائه ، والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه ، والموالاة[1] ، وتثليث الغَسل ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وتخليل اللحية والأصابع ، واستيعاب الرأس بالمسح والدلك ، والبداءة بالميامن ورؤوس الأصابع ، ومقدم الرأس ، ومسح الرقبة دون الحلقوم .

ومن آدابه[2] : استقبال القبلة ، والتحرز عن الغسالة ،

---

(١) الموالاة: أن يغسل كل عضو على إثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق .

(٢) آداب الوضوء أربعة عشر : الجلوس في مكان مرتفع ، واستقبال القبلة ، وعدم الاستعانة بغيره ، وعدم التكلم بكلام الناس ، والجمع بين نية القلب وفعل اللسان ، والدعاء بالمأثور ، والتسمية ، والنية عند غسل كل عضو ، وادخال خنصره في صماخ أذنيه ، وتحريك خاتمه الواسع ، والمضمضة ، والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليسرى ، والتوضوء قبل دخول الوقت لغير المعذور ، والاتيان بالشهادتين بعده ، وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً ويقول : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين — . طحطاوي في فصل من آداب الوضوء صفحة ٤٩ بولاق. أقول : وقد أوصلها بعضهم أي الآداب الى الستين ولكن هذه هي المشهورة .

والدعاء بالمأثور[١] ، والتسمية عند غسل كل عضو ، ومباشرته بنفسه قبل دخول الوقت، ولا عذر به ، والشهادتان ، والشرب منه بعده .

ومن مكروهاته : الإسراف ، والتقتير فيه ، وضرب الوجه به ، والتكلم بغير الدعاء ، والاستعانة بغير عذر .

---

(١) بما جاء بالمأثور عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية : الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، وعند المضمضة : اللهم اسقني من حوض نبيك كأساً لا أظمأ بعده أبداً وقيل : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك ، وعند الاستنشاق. اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك وقيل : اللهم أرحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة النار ، وعند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه أعدائك ، وعند غسل اليد اليمنى : اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً ، وعند غسل اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ، وعند مسح الرأس . اللهم حرم شعري وبشري على النار وأظلني تحت ظل عرشك يوم لاظل الا ظلك وقيل : غشني برحمتك وأنزل عليّ من بركاتك، وعند مسح الأذنين : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وعند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى ، وأما اليسرى فيقول : اللهم اجعل لي سعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور – . شرح المنية ٣١ مطلب أدعية اعضاء الوضوء .

وسبب الوضوء إرادة ما لا يحل إلا به كالصلاة ومس المصحف ، أو توجه الخطاب بضيق وقت الصلاة عنها .

وشروط التكليف به : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، وانقطاع الحيض والنفاس والحدث ، والقدرة على الماء الطهور الكافي ، والقدرة على أداء الصلاة ، وتوجه الخطاب بضيق الوقت .

وشروط صحة الوضوء : عموم البشرة بالماء الطهور[١] ، وزوال ما يمنع وصوله إلى الجسد ، وانقطاع ما ينافيه حالة الغسل كظهور رشح بماء السبيل[٢] . وحكمه : حِل ما كان ممتنعاً قبله ، كالصلاة ومس المصحف[٣] .

---

(١) حتى لو بقي مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء ـــ . طحطاوي ٤٠ فصل شرط صحة الوضوء .

(٢) وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس لتمام المادة، وانقطاع حدث حال التوضؤ لأنه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء – . طحطاوي ٤٠ .

(٣) الوضوء على ثلاثة أقسام : الأول فرض على المحدث الصلاة ولو كانت نفلاً ، ولصلاة الجنازة ، وسجدة التلاوة ، ولمس القرآن ولو آية والثاني : واجب ، للطواف بالكعبة ، والثالث : مندوب ، وندب للنوم على طهارة ،

وركنه : فرضه

وأقسام الوضوء ثلاثة : فرض وواجب ، ونفل . الأول : للصلاة مطلقاً مع الحدث [1] ولسجدة تلاوة ، ومس آية [2] ،

وإذا استيقظ منه – أي النوم – وتجديده للمداومة عليه ، وللوضوء على الوضوء ، وبعد غيبة وكذب ونميمة وكل خطيئة وقهقهة خارج الصلاة ، وغسل ميت وحمله ، ولوقت كل صلاة ، وقبل غسل الجنابة ، وللجنب عند أكل وشرب ونوم ، ومعاودة وطء ، ولغضب، ولقراءة قرآن وحديث وروايته ، ودراسة علم شرعي ، وأذان وإقامة وخطبة ، وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقوف بعرفة ، وللسعي بين الصفا والمروة ، وأكل لحم جزور، كما إذا مس امرأة، أو فرجه ببطن كفه– . طحطاوي ٥٤ فصل في أوصاف الوضوء .

(١) أي لأي صلاة كانت نفلا أو صلاة جنازة ، ومع الحدث أي أنه غير متوضىء فلو كان متوضأ لا يلزمه الوضوء ، ولا تصح الصلاة بدون وضوء فإن الله لا يقبل صلاة من غير طهور .

(٢) ولو كانت مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) وسواء الكتابة والبياض وقال بعض مشايخنا : انما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي لأنه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح أن مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقاً على الصحيح –. طحطاوي ٤ ٥ فصل أوصاف الوضوء .

والثاني: [واجب] للطواف بالكعبة، ومس تفسير، والثالث: [مندوب] لمس نحو كتب الفقه ، وتجديد لصلاة أخرى ، وللخروج من خلاف العلماء كمس امرأة، وللنوم، والاستيقاظ[1]، وبعد كل خطيئة ، وقهقهة خارج الصلاة .

وينقض الوضوء : كل شيء خرج من السبيلين ، ونجاسة سائلة من غيرهما ؛ كدم ، وقيء يملأ الفم ، ونوم غير متمكن بنحو اضطجاع وتورك[2] ، وإغماء ، وجنون ، وسكر ، وقهقهة مصلٍ بالغ .

ومس فرج بذكر منتصب وفروض الغسل ثلاثة : المضمضة ، والاستنشاق ، وغسل ما أمكن من سائر

(١) قال بعض أهل المعرفة : من داوم على الوضوء أكرمه الله تعالى بسبع خصال . أولها : ترغيب الملائكة في صحبته ، والثاني : لا يزال القلم رطباً من كتابة ثوابه ; والثالث : تسبيح أعضائه ، والرابع : لا تفوته التكبيرة الاولى ، والخامس : إذا نام بعث الله تعالى إليه ملائكة يحفظونه من شر الثقلين ، والسادس : يسهل الله تعالى عليه سكرات الموت ، والسابع : يكون في أمن الله تعالى ما دام على الوضوء – . هدية ابن العماد ٤ مخطوط .

(٢) وفي حديث ابراهيم : أنه كان يكره التورك في الصلاة ، يعني وضع الإليتين أو أحدهما على عقبيه – . لسان العرب قسم ٤ صفحة ٥١٠ .

الجسد بلا عسر ومشقة (١) .

ومن سننه : (٢) النية ، وغسل يديه إلى رسغيه ، [وغسل] فرجه ، ونجاسة ببدنه ، وتقديم الوضوء ، ثم يفيض الماء على بدنه بادئاً برأسه .

والغسل أقسامه ثلاثة : فرض ، وواجب ، ونفل . الأول:

---

(١) وأما الغسل ففرائضه : المضمضة ، والإستنشاق ، وغسل سائر البدن ويجب فيه ايصال الماء الى منابت الشعر كالحاجب والشارب بخلاف الوضوء ، ويجب غسل شعر الرأس المسترسل للرجل ، ثم المرأة إن كان منقوضاً [قال الاستاذ أبو اليسر حفظه الله : وفيه خلاف ذكره ابن عابدين] وإلا فلا يجب إلا بل أصل ضفيرتها ويجب تحريك الخاتم الضيق كما تقدم عن الذخيرة ، وادخال الماء داخل القلفة لغير المختون على الأصح - . هدية ابن العماد ١٢ مخطوط .

(٢) يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً : الابتداء بالتسمية ، والنية ، وغسل اليدين الى الرسغين ، وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها ، وغسل فرجه، ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة ، فيثلث الغسل ، ويمسح الرأس ، ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ، ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً . ولو انغمس في الماء الجاري أو ما هو في حكمه أي الجاري كالعشر في عشر ومكث فقد اكمل السنة . ويبتدىء في صب الماء برأسه ، ويغسل بعدها منكبه الأيمن ، ثم الأيسر ويدلك جسده - . طحطاوي ٦٧ فصل في سنن الغسل .

بخروج مني منفصل عن محله [بشهوة] بنحو احتلام ونظر وتواري حشفة في قبل أو دبر لآدمي حي مشتهى ، وحيض ونفاس (١) . والثاني : [واجب] لمن أسلم جنباً والأصح افتراضه عليه . والثالث [نفل] للجمعة ، والعيدين ، والإحرام ، وعرفة ، ودخول مكة ، والمدينة المنورة ، وزيارة النبي ﷺ . ولا غسل بمذي وودي (٢) واحتلام بلا بلل ولو لامرأة ، وإدخال أصبع ونحوه في فرج ، ووطء بهيمة بدون إنزال .

---

(١) الحيض : هو الدم الذي تراه المرأة ، والنفاس هو الدم الذي تراه المرأة بعد ولادتها الى أربعين يوماً ، فإذا تجاوز الدم عن الاربعين لم يكن دم النفاس بل يكون استحاضة ، فأما الاستحاضة : هو الدم الذي تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام من الحيض ، أو تجاوز الدم عن الاربعين من النفاس ، أو تراه المرأة لاجل الداء هذا يوجب الطهارة لكل وقت صلاة ولا يلزم الغسل - . مقدمة أبي الليث ٧ مخطوط .

(٢) المَذْي : بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وهو ماء أبيض يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولايعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه، وهو أغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة والودي : بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء ، وهو ماء كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه - أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي - . طحطاوي ٦٥ فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها .

باب التيمم

يجوز [التيمم] لعذر كبعده عن الماء قدر ميل ، وبرد (١) ومرض ، وجراحة بأكثر بدنه ، وخوف عطش وعدو ، وسبع ، وفقد آلة (٢) ، وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد(٣)

---

(١) البرد الذي يخاف منه بغلبة الظن التلف لبعض الأعضاء ـ. طحطاوي ٧٤ باب التيمم .

(٢) كحبل ودلو لانه يصير البئر كعدمها ـ . طحطاوي ٧٥

(٣) يجوز التيمم بخوف فوت صلاة جنازة ولوجنباً لانها تفوت بلا خلف [أي لا تقضى] فإن كان يدرك تكبيرة منها توضأ والولي ـ أي من له حق التقدم والصلاة عليها ـ لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم ، واذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه للأولى عندهما . لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : اذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم . وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها . ونُقل عنهما في صلاة عيدين كذلك والوجه فواتهما لا الى بدل ـ . طحطاوي ٧٥ . وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن عدي في الكامل وابن أبي شيبة والطحاوي موقوفاً ، وحديث ابن عمر أخرجه الدارقطني ـ . الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر ١/٦٩ .

ولو بناء(١) لاجمعة ووقت(٢)ـ ولم يُعد ما صلى به ، ونسي الماء في رحله والله أعلم . و [يجوز] التيمم بكل طاهر من جنس الأرض كتراب ، ورمل ، وكحل ، ونُورة (٣) ، وحجر ، وغبار ، وبنحو [غبار] ثوب (٤) ، فإذا نوى مسلم رفع الحدث وضرب واحدة فمسح بها وجهه ، وثانية ومسح بها يديه مستوعباً ولو جنباً صار متطهراً فيصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل حتى ينتقض بناقض للوضوء ، أو زوال العذر الذي

---

(١) بأن سبقه حدث في صلاة الجنازة أو العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء ـ . طحطاوي ٧٦ . والتيمم هو ضربة للوجه والكفين الى الرسغين وجاء في ذلك آثار كثيرة انظر سنن الدار قطني ١/١٨٠ .

(٢) لا يجوز التيمم للجمعة وإن خاف الفوت لأنها تفوت الى خلف وهو القضاء ـ . الاختيار ١/٢٥ .

(٣) النورة : بضم النون حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر ـ . المصباح المنير ١/١٣٠ بولاق .

(٤) ولو تيمم بغبار ثوبه أو غيره أي بغبار غير ثوبه من الأغبار الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها ، أو هبت الريح فثار الغبار فأصاب وجهة وذراعيه فمسحه أي العضو الذي أصابه الغبار بنية التيمم جاز عند أبي حنيفه ومحمد ـ . شرح منية المصلي ٧٨ فصل التيمم .

أباحه . وإن كانت الجراحة دون الصحيحة غسل الصحيح ومسح الجريح إن لم يضره ، وإن ضره مسحُه تركه ، ولا يجمع بين الغسل والتيمم [١] .

باب المسح على الخف والجبيرة

يجوز المسح على الخُف للرجال والنساء، في الحضر والسفر، والخف ما ستر الكعبين ولو من نحو جوخ [٢] ، ويشترط أن يتم الوضوء قبل خروج حدث ، ولا يشترط إكمال الوضوء قبل

---

(١) ولا يصح أن يجمع بين الغسل والتيمم إذا لا نظير له في الشرع للجمع بين البدل والمبدل. طحطاوي ٨١ . والتيمم لمس المصحف أو لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التميم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لأن التيمم إنما يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة أو حكماً ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز . والتيمم لصلاة الجنازة عند خوف الفوت عادم حكماً بالنظر إليها لانه لا يمكنه فعلها بالوضوء بخلاف مس المصحف ودخول المسجد لانه ليس بعبادة تفوت. حلبي كبير ٨٣ مطلب الاحتياط أن يصلي بالتيمم في الوقت .

(٢) ولو كانا أي الخفان متخذين من شيء ثخين غير الجلد ، كلبد ، وجوخ ، وكرباس ـ أي الثوب الابيض من القطن ولا يصح المسح عليه الا إذا كان مجلداً ـ يستمسك على الساق من غير شدلا يشف الماء ـ أي لا يتجاوز الماء القدم وشف أي رق حتى يرى ما تحته ـ وهو قولهما وإليه رجع الإمام وعليه الفتوى ـ . طحطاوي ٨٣ باب المسح على الخفين .

لبس الخف حتى لو غسل رجليه فلبس الخف ثم أتم الوضوء صح له المسح بعده ، فإن كان مقيماً يمسح يوماً وليلة ، وإن كان مسافراً يمسح ثلاثة أيام بلياليهاوابتداء المدة من وقت [الحدث] الحاصل بعد لبس الخف على الطهارة. والمفروض [مسحه] مقدار ثلاث أصابع [١]ـ من اليد على ظاهر الخف السالم من خرق يبلغ ثلاث أصابع [٢]ـ من أصغر أصابع اليد فإن كان الخرق دونه صح ولو في كل قدم ولا يجمع فيها. والسنة [في مسح الخفين] البداءة من أصابع الرجل مفرجاً أصابعه ماراً بها إلى ساقه ، وينقضه ناقض الوضوء ، ونزع خف ، ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجليه من البرد ، وخروج أكثر القدم ، ولا يصح المسح على عمامة وقلنسوة ، وبُرقع وقفازين .

---

(١) ويستحب أن يكون المسح خطوطاً بالاصابع وأن يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتباراً بالغسل وفرض ذلك المسح مقدار ثلاث أصابع طولاً وعرضاً من أصابع اليد ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤوس الاصابع جاز لحصول الفرض ـ . حلبي كبير ١٠٩ والمسح على الخفين جائز بالسنة ، والاخبار فيه مستفيضة ، وقد قال ابن عبد البر : رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من أربعين من الصحابة ـ . الدراية لابن حجر ١/٧٠ .

(٢) العبارة ساقطة من الاصل وأثبتها من م و ط .

واذا كسر عضوه أو جرح يمسح على الجبيرة أو العصابة[1] ما دام عذره باقياً ولو شدها جنباً أو محدثاً، ولا يشترط الاستيعاب وقيل يشترط، ولا يلزمه غسل القرحة فيما بين عصابة الفصد[2]، ولا يبطل مسحها ولا الصلاة بسقوطها من غير برء فيها ، ولا تلزمه إعادة المسح على التي جددها ويندب ، ولا يفتقر فيها إلى نية كالخف .

---

(١) يمسح مرة واحدة في الصحيح وقيل يكرر الا في الرأس ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عصابته ولما كسر زند علي رضي الله تعالى عنه يوم أحد أو يوم خيبر أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر ، ويمسح على أكثر ما شد به العضو لئلا يؤدي الى فساد الجراحة بالاستيعاب – . طحطاوي ٨٧ فصل في الجبيرة .

(٢) أي الفراغات التي بين الربطة والجرح .

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

الحيض[1] : هو الدم الذي يخرج من رحم امرأة سليمة عن داء وحبل وقد راهقت ، وأقله ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة ، وأوسطه ما بينهما [أي خمسة أيام] فإن نقص عن الثلاثة أو زاد عن العشرة فليس بحيض وهو استحاضة ، وما تراه في مدته من الألوان وتخلل انقطاعه في المدة حيض يمنع صلاة وصوماً وتقضيه [أي الصوم] دونها [أي الصلاة] ويُحَرِّمُ وطءاً وطوافاً ، ودخول مسجد ، ومس ما تحت الإزار[2] ، وقراءة

---

(١) الحيض من غوامض الابواب، وأعظم المهمات لاحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ – . طحطاوي ٨٨ باب الحيض .

والحيض في اللغة مصدر حاضت الانثى فهي حائض وحائضة أي خروج الدم من قبلها ويكون الحيض للأرنب والضبع والخفاش كما ذكره الجاحظ – . جامع الرموز للقهستاني ٤٨/١ .

(٢) أقول : ما ورد في البخاري وغيره من كتب الحديث من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أزواجه من فوق الإزار وهي الملامسة فقد

القرآن ومسه الا بغلاف، وإذا تمت مدتها لدون عشرة أيام لا يحل وطئها إلا بأحد أمور ثلاثة : إما الغسل ، أو التيمم والصلاة به ولو نفلا ، وإما ثبوت فرض في ذمتها بأن تجد في وقته ما يسع الغسل والتحريمة فما فوقها ، وبخروج الوقت يحل وطؤها في الوقت الثاني ، وإذا لم يبق منه بعد انقطاع دمها لتمام عادتها إلا قدر يسير لا يسع الغسل فلا عبرة بخروجه . فإذا تمت مدتها لعشر حل وطؤها بمجرد التمام للتيقن بأن الزائد استحاضة ، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ، ولا حد لأكثره الا عند نضب [أي بعد] العادة في زمان الاستمرار .

والنفـــاس [1] : دم يعقب الولد [أو خروج] أكثره ولو كـــان سقطاً استبان خلقه ، وأقـــل النفاس لاحد

قالت عائشة رضي‌الله عنها: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها [بملامسة بشرته لبشرتها من غير جماع] أمرها أن تتزر في فور حيضها ثم يباشرها [أي يلامسها] قالت : وأيكم يملك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى . وكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم ، وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره. - ارشاد الساري بشرح القسطلاني ١/٣٣٨ باب مباشرة الحائض .

(١) سمي به لخروج النفس بسكون الفاء بمعنى الولد أو بمعنى الدم فإنه يسمى نفساً لأن به قوام النفس - . طحطاوي ٩٠ باب الحيض والنفاس .

له ، وأكثره أربعون يومـــاً ، وهو من أول التوأمين وحكمه كالحيض ؛ فما تراه الحامل ولو حال الطلق قبل خروج أكثر الولد ، وما تراه زائداً على الأربعين أو متجاوزاً عادتها وزاد على أكثر الحيض والنفاس وما تراه من لم تراهق فهو استحاضة .

ودم الاستحاضة : كرعاف دائم ، لا يمنع صوماً وصلاة ووطءاً وطوافاً ، وتتوضأ [1] لوقت كل صلاة إذا استوعب نزوله وقتاً كاملاً كسلس بول ، واستطلاق بطن ، وانفلات ريح ، وسيلان دم فإن أصحاب العذر لهم ثلاثة شروط : شرط لثبوت العذر وشرط لدوامه، وشرط لانقطاعه. أما شرط ثبوته فقد علمته بأنه لا بد من استيعاب العذر وقتاً كاملاً بحيث لا يُمكِّن فيه من الطهارة والصلاة بدونه وبعده يصير صاحب عذر فيصلي مع ملابسة ذلك العذر بعد وضوء معه ما شاء من الفرائض والنوافل. ويبطل بخروجه فقط [يبطل الوضوء بخروج الوقت]

(١) جاء في هامش م : قوله وتتوضىء المستحاضة ومن به عذر كسلس بول ، واستطلاق بطن ، وانفلات ريح ، ورعاف دائم ، وجرح لا يرقأ ويمكن حبسه بحشو من غير مشقة لوقت كل فرض ويصلون به أي بوضوئهم في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل . ا هـ عبارة مراقي الفلاح .

وأما شرط دوامه — فبوجوده في كل وقت ولو مرة بعد ذلك . وأما شرط انقطاعه فبخلو وقت كامل عنه .

باب الأنجاس والطهارة عنها

النجاسة : إمـا مغلظة [١] وإما مخففة . فالمغلظة كالدم [المسفوح] ، والغائط ، والخمر ، والمني . والمخففة : كبول ما يؤكل لحمه [٢] ، وبول الفرس ، وخرء طير لا يؤكل [٣] ،

---

(١) النجاسة المغلظة : كالخمر ، والدم المسفوح ، ولحم الميتة وإهابها — أي جلد الميتة قبل دبغه ـ وبول مالا يؤكل لحمه ـ كالآدمي ـ ونجو الكلب ـ أي رجيعه ـ ورجيع السباع ولعابها ، وخرإ الدجاج والبط والاوز ، وما ينقـض الوضوء بخروجه كالدم السائـل والمني والمذي والودي ودم الاستحاضة ،والحيض والنفاس ، والقيء ملء الفم ـ . طحطاوي ٩٨ باب الانجاس .

(٢) من النعم الأهلية والوحشية كالغنم والغزال ! قيد ببولها لأن روث الخيل والبغال والحمير وخثي البقر ـ أي من له كالظفر ـ وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الإمام وعندهما خفيفة ـ . طحطاوي ١٠٠ .

(٣) كالصقر والحدأة في الاصح لعموم الضدورة .

ويطهـر محـــل النجاسة بزوال عينها [١] إن كانت مرئية إلا ما يشق ، وغير المرئية بالغسل ثلاث مرات والعصر كل مرة [٢] ، وبانقطاع تقاطر مالا ينعصر ثلاثاً ، وعفي قدر الدرهم من المغلظة ، وما دون ربع الثوب من المخففة ، وعفي رشاش بول كرؤوس الإبر ، ورطوبة ظهرت في ثوب طاهر جاف بلفه في نجس لا يسيل بعصره ، ووقع قدم مبتل ولم يظهر به أثر النجاسة ، وكذا وضع ثوب رطب على أرض نجسة ، ونوم في ثوب نجس فابتل بالعرق ولم يظهر به أثر نجاسة لا ينجس . وتطهر النجاسة لماء با ولو مستعملاً ، وبكل مائع مزيل كماء

---

(١) يطهر متنجس سواء كان بدناً أو ثوباً أو آنية بنجاسة مرئية كدم بزوال عينها ولو بمرةاي غسلة واحدة على الصحيح ولا يشترط التكرار لأن النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها ـ . طحطاوي ١٠٢ باب الانجاس .

(٢) تقديراً لغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وهو أوفق ، ووضعه في الماء الجاري يغني عن التثليث كالإناء إذا وضعه فيه فامتلأ وخرج منه ظهر ، وإذا غسله في أوان فهي والمياه متفاوتة فالأولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثاً والثانية بثنتين والثالثة بواحدة وإذا نسي محل النجاسة فغسل طرفاً من الثوب بدون تحر حكم بطهارته على المختار ولكن إذا ظهرت في محل آخر أعاد الصلاة ـ . طحطاوي ١٠٤ .

الورد والخل . والاستحالة [1] مطهرة كانقلاب العذرة [2] ملحاً أو رماداً ، ويطهر نحو الخف بالدلك [بالأرض أو التراب] عن نجس ذي جرم ولا يغسل ، ونحو السيف بالمسح ، والأرض باليبس ، وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم . ويطهر الثوب والبدن بفرك مني جاف [3] . ويطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ [4] وقشور الرمان ، وبالحكمية كالتتريب والتشميس ،

---

(١) وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحاً أو تراباً أو أطروناً ، أو احترقت بالنار فتصير رماداً طاهراً على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمراً فينجس ثم يصير خلاً فيطهر ، وبخار الكنيف والاسطبل والحمام إذا قطر لا يكون نجساً استحساناً - . طحطاوي ١٠٦ .

(٢) العذرة : الخرء .

(٣) إذا كان خروجه بغير شهوة فيكون طاهراً قال في حاشية الدر : ويطهر مني - أي محله - يابس بفرك ولا يضر بقاء أثره إن طهر رأس حشفة كأن كان مستنجياً بماء وفي المجتبى : أولج فنزع فأنزل لم يطهر إلا بغسله - رد المحتار ٣٢١/١ بولاق باب الانجاس . أقول : وقد أطلق صاحب شرح المنية قلمه في شرح هذا الموضوع فأطال في ذلك وأورد الخلاف في ذلك فيراجع هناك صفحة ١٨٠ .

(٤) وهو ورق السلم أو ثمر السنط والعفص وقشور الرمان والشب - أي الشبة - طحطاوي ١٠٧ .

وإلقاء في الهواء فتجوز الصلاة عليه والوضوء منه ، إلا جلد الخنزير [1] والآدمي . وبالذكاة الشرعية يطهر [جلد] غير المأكول دون لحمه . وكل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت ، كالشعر والريش المجزوز [2] والقرن الحافر والعظم ما لم يكن به ودك [3] . ونافجة المسك طـــاهرة كالمسك ويجوز أكله كالزَّباد [4] .

---

(١) لنجاسة عينه والدباغة لإخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين وجلد الآدمي لحرمته صوناً لكرامته وإن حكم بطهارته لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمي - . طحطاوي ١٠٨ فصل يطهر جلد الميتة .

(٢) أي المقطوع لان المنسول جذره نجس .

(٣) أي دسم .

(٤) والزباد معروف طاهر تصح صلاة متطيب فيه لاستحالته للطيبية كالمسك وقد اتفق على طهارته فإنه بعض دم الغزال وليس إلا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة - . طحطاوي ١٠٩ .

فصل

البئر الصغيرة إذا وقع فيها نجاسة كبول ودم وخرء دجاجة تنجست ولو قلّت ولم يظهر أثرها ، وكذا بالكثير من البعر والروث والخثي [1] لا القليل وهو مالا يكون كثيراً عند ناظره ولا بخرء حمام وعصفور ، ولا بموت حيوان لادم له كبق وذباب، وزنبور وعقرب ، ولا حيوان الماء [2] ، ولا بوقوع آدمي وإبل وبقر وحمار وسباع طير ووحش [3] اذا خرج حياً وليس به نجاسة متحققة ، وإذا مات الحيوان فيها فهو على ثلاثة أقسام :

---

(١) الخثي للبقر يخثي : رمى بذي بطنه - . لسان العرب قسم ٥٩ صفحة ٢٢٤ .

(٢) الحد الفاصل بين المائي والبري أن المائي مالا يعيش في غير الماء والبري مالا يعيش في غير البر واختلف فيما يعيش فيهما فقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير : إنه يفسد . وحيوان الماء كالسرطان وكلب الماء وخنزيره - . طحطاوي ٢٧ فصل في مسائل الآبار .

(٣) كسبع وقرد في الصحيح لطهارة بدنها وقيل : يجب نزح كل الماء الحاقاً لرطوبتها بلعابها وإن وصل لعاب الواقع الى الماء أخذ الماء حكمه طهارة ونجاسة وكراهة - . طحطاوي ٢٧ فصل الآبار .

صغير ، ووسط ، وكبير ، فالصغير كالفأرة يجب نزح عشرين دلواً ، وبالوسط كالحمامة يجب أربعين ، وبالكبير كلها [1] ، وكذا بانتفاخ الصغير أو تفسخه . ومائتان لو لم يمكن نزحها وإذا وصل لعاب الواقع الى الماء نزح بالنجس والمشكوك ، واستحب في المكروه .

فصل

الأسآر أربعة : الأول طاهر مطهر بلا كراهة وهو سؤر الآدمي طاهر الفم ولو جنباً أو كافراً ، وسؤر الفرس وما يؤكل لحمه [2] ، الثاني سؤر نجس لا يصح به الطهارة بحال ، ولا يشربه إلا مضطر كأكله ميتة وهو سؤر الكلب والخنزير ، والسبع والذئب ، والضبع والقرد ونحوها ، الثالث : مكروه

---

(١) كموت كلب أو شاة أو موت آدمي فيها لنزح ماء زمزم بموت زنجي وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بحضر من الصحابة من غير نكير - . طحطاوي ٢٥ .

(٢) كالإبل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر - . شرح منية المصلي ١٦٧ فصل في الأسآر .

مع وجود غيره وهو سؤر الهرة الاهلية، والدجاجة المخلاة [1]، وسباع الطير كالصقر والشاهين [2]، وسواكن البيوت كالفأرة والحية فإن لم يوجد غيره فلا كراهة في الطهارة به، والرابع: سؤر مشكوك في طهوريته وهو سؤر البغل والحمار فإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى.

فصل في الاستنجاء:

يلزم الرجل الاستبراء حتى يطمئن بزوال أثر البلل الذي يظهر برأس السبيل لأن ظهوره يمنع صحة الوضوء، وإذا لم يتجاوز النجس مخرجه يسن منه الاستنجاء بنحو حجر منق

(١) التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سؤرها للشك فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبست فلا يصل منقارها لقذر ـ. طحطاوي ٢٢ فصل في أحكام السؤر.

(٢) الشاهين: طير من جوارح الطير عدو الحمام إذا رآه يعتريه ما يعتري الشاة من الذئب، والحمام أسرع طيراناً منه إلا أنه إذا رآه يضعف عن الطيران خوفاً وإذا رأته تتقنع وتعطيه ظهرها ولا يعمل منقار الشاهين فيها فيحملها ويصعد بها نحو السماء ويرميها على حجر صلد لتتكسر فيأكلها ـ. عجائب المخلوقات للقزويني ٢/٢٧٢.

[أو ورق خاص] يقبل ويدبر حتى ينقي المحل بالمسح والأفضل الغسل بعده حتى يطمئن بزوال النجاسة، ويبالغ في إزالة الرائحة الكريهة، ولا يجوز كشف العورة. وإذا تجاوزت النجاسة مخرجها فإن كان المتجاوز لا يزيد على المعفو عنه [1] صحت معه الصلاة، فإذا زاد افترض إزالتها كما يفترض الاغتسال من نحو جنابة. ويكره الاستنجاء بعظم وروث [2]، وطعام ويمين، وشيء محترم كديباج وقطن. ويدخل الخلاء بيساره ويستعيذ قبل دخوله، ويجلس غير مستقبل قبلة وشمساً وقمراً، وغير مستدبر، ولا يتكلم بلا ضرورة، ويخرج بيمينه ثم يقول: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، وإذا تطهر ثوباً وبدناً ومكاناً، وأقبل على الصلاة ونحوها مع الطهارة النافعة من نحو الغل والحقد وعما سوى الله قاصداً امتثال أمره سبحانه، ملاحظاً عظمة جلاله وكبريائه، راجياً قبول ما كلفه به يرجى له السعادة بقبول العبادة.

(٢) وإن تجاوز المخرج وكان المتجاوز قدر الدرهم لا يسمى استنجاء ووجب إزالته بالماء ـ. طحطاوي ٢٩ فصل في الاستنجاء.

(٢) الروث: ما يخرج من الفرس ـ. مصباح المنير ١/١١١ بولاق.

كتاب الصلاة [١] .

والأوقات خمسة : وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق[٢] إلى

---

(١) الصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الأركان والأفعال المخصوصة، وفرضت ليلة المعراج وهي ليلة الإسراء على ما عليه جمهور المحدثين والمفسرين والفقهاء والمتكلمين ، وهو الحق كما قاله القاضي عياض ، وكانت بعد البعثة على الصواب قبل الهجرة بسنة كما جرى عليه النووي ونقل ابن حزم فيه الإجماع وقيل غير ذلك . وعدد أوقاتها خمس للحديث والإجماع. والوتر واجب ليس منها وفرضت في الأصل ركعتين ركعتين الا المغرب فأقرت في السفر وزيدت في الحضر ـ . طحطاوي ١١٠ كتاب الصلاة . ويشترط لفرضية الصلاة ثلاثة أشياء : الاسلام ، والبلوغ ، والعقل . وتؤمر بها الأولاد اذا وصلوا في السن لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة قال صلى الله عليه وسلم « مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » ـ . طحطاوي ١١١ في الصلاة أقول : الحديث رواه الامام أحمد في مسنده ٢/١٨٠ و ١٨٧ وأبو داود في السنن ١/١١٥ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والحاكم في المستدرك ١/١٩٧ عن ابن عمرو .

(٢) الصادق : وهو الذي يطلع عرضاً منتشراً والكاذب : يظهر طولاً ثم يغيب . وقد أجمعت الامة على أن أوله الصبح الصادق وآخره الى قبيل طلوع الشمس لقوله عليه السلام « وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول » ـ . طحطاوي ١١٢ . الحديث رواه مسلم ١/٢٣١ باب أوقات الصلوات الخمس عن ابن عمرو .

طلوع الشمس، والظهر من الزوال الى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو مثله سوى [ظل] الإستواء[١] واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين ، ووقت العصر منه الى الغروب ، والمغرب منه إلى غروب الشفق الأحمر على المفتى به ، والعشاء والوتر منه إلى الصبح . ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب [٢] . ويستحب الإسفار بالفجر[٣] والإبراد بظهر الصيف ، وتأخير العصر ما لم

---

(١) هو فيء الزوال ومعرفة الزوال أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية ويجعل عند منتهى ظلهـا علامة فما دام الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل ومتى وقف فهو وقت الاستواء ـ . طحطاوي ١١٣ من كتاب الصلاة .

(٢) لحديث أبي داود ١/٣٢٧ باب استحباب الوتر والترمذي ٢/١٧٢ برقم ٤٥٢ باب ما جاء في الوتر وقال: غريب وابن ماجه ١/١٨٤ باب ما جاء في الوتر عن خارجة بن حذافة العدوي قال : خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إن الله عز وجل أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر » وصححه الحاكم ١/٣٠٦ وقال صحيح وقال الذهبي تركاه لتفرد التابعي عن الصحابي واخرجه احمد ٦/٧ بلفظ « إن الله زادكم » عن عمرو بن العاص ورواه الدارقطني في السنن ٢/٣٠ عن عبد الله بن أبي مرة بنفس اللفظ الاول .

(٣) أي تأخير صلاة الصبح حتى يسفر الفجر أي يضيء بحيث تكثر الجماعة ، والإبراد تأخير الظهر حتى يتمكن الماشون الى الجماعات من المشي في ظل الجدران بخلاف غير الصيف فإنه يستحب تعجيله ـ . طحطاوي ١١٧ بتصرف .

تتغير الشمس ، وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب ، وتعجيل العصر والعشاء في غيم ويؤخر غيرهما فيه .

فصل . ثلاثة أوقات لا يصح فيها ما لزم قبلها [أي الأوقات] . عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه ، وتكره فيها النوافل كوقت الخطبة (١) ، ونفل الفجر بأكثر من سنة وبعده مطلقاً ، وبعد العصر وقبل الغروب (٢) [تكره النوافل] . ولا يجمع بين فرضين في وقت الا في عرفة ومزدلفة ، فللحاج الجمع بين الظهر والعصر وعليه تأخير المغرب للعشاء بمزدلفة .

فصل الأذان (٣) والإقامة .

---

(١) أي أنه يكره صلاة النافلة عند طلوع الشمس الى أن ترتفع قدر رمح ، وعند استواء الشمس في السماء أي قبل أذان الظهر بقليل ولا تكره يوم الجمعة كما بينت ذلك في التعليق على خصوصيات يوم الجمعة للسيوطي ص٥٠ والغروب أي غروب الشمس قبل أن يدخل وقت المغرب بقليل ، ووقت الخطبة أي عند جلوس الإمام على المنبر .

(٢) لحديث « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » رواه البخاري في الصلاة برقم ٥٦٣ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٢٢٣/٤ عن أبي سعيد واللفظ له ومسلم ٣٢٠/١ باب الأوقات التي نهي عنها وابن ماجه ١٩٥/١ باب النهي عن الصلاة بعد الفجر .

(٣) بدء الأذان : أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان يؤخر

[الأذان والإقامة] سنة للأوقات الخمس والجمعة دون ما

الصلاة تارة ويعجلها أخرى وبعض الصحابة كان يبادر حرصاً على الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيفوته بعض مقاصده ، وبعضهم يشغله ذلك عن المبادرة لظن التأخير، فتشاوروا في أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لئلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم : يضرب الناقوس فقال صلى الله عليه وسلم : هو للنصارى وقال بعضهم : الشبور وهو البوق فقال صلى الله عليه وسلم : هو لليهود . وقال بعضهم : يضرب الدف فقال صلى الله عليه وسلم : هو للروم وقال بعضهم : نوقد ناراً فقال صلى الله عليه وسلم : ذلك للمجوس وقال بعضهم : تنصب راية فاذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضاً فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك فلم تتفق آراؤهم على شيء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مهتماً قال عبد الله بن زيد : فبت مهتماً باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا أنا بين النائم واليقظان إذ أتاني آت وعليه ثوبان أخضران فقام على جدر حائط أي قطعة حائط وبيده ناقوس فقلت : أتبيعني هذا فقال : ما تصنع به فقلت : نضرب به عند صلاتنا فقال : أفلا أدلك على ما هو خير منه فقلت بلى : فاستقبل القبلة قائماً وقال : الله أكبر حتى ختم الأذان ، ثم مكث هنيهة ، ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وقال في آخره : قد قامت الصلاة مرتين قال عبد الله بن زيد فمضيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال : رؤيا حق ألقها على بلال فانه أندى منك صوتاً فألقيتها عليه فقام على أعلى سطح بالمدينة فجعل يؤذن فسمعه عمر رضي الله عنه وهو في بيته فأقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إزار يهرول فقال يا رسول الله : والذي بعثك بالحق نبياً

سواهما وإذا سمع – المسنون(١) منه[أي الاذان المسنون] أجاب المؤذن ثم دعا بالوسيلة للنبي ﷺ . يكبر أربعاً في أوله ، ويثني باقي ألفاظه ، وفي الإقامة مثله فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر – أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ؛ أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح . ويزيد في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم مرتين ، وفي الإقامة : قد قامت الصلاة مرتين بعد الفلاح ، ويترسل ويتمهل(٢) في الاقامة ويجلس بينهما [أي الأذان والاقامة] إلا في المغرب ، وكره أذان الجنب وإقامته ، وإقامة المحدث. ولا يجزي بغير اللسان العرَبي وإن علم أنه أذان في الأصح . ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً، عالما بالسنة وأوقات الصلاة،

لقد رأيت مثل ما رأى إلا أنه سبقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلله الحمد وإنه لأثبت ». وروي أن سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا في تلك الليلة – . طحطاوي ١٢٤ باب الاذان .

(١) ساقطة في الاصل د و ط وهي من م .

(٢) بالفصل بسكتة بين كل كلمتين أي جملتين الا في التكبير الاول فإن السكتة تكون بعد تكبيرتين – . طحطاوي ١٢٧ باب الاذان .

على طهر ، مستقبل القبلة ، واضعاً أصبعيه في أذنيه ، ويحول وجهه يميناً وشمالاً بالصلاة والفلاح (١) .

باب شروط الصلاة وأركانها .

لا يصح الشروع في الصلاة الا بوجود شرائطها وهي : الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، والطهارة من الخبث الذي لا يعفى عنه في الثوب والمكان والجسد . وستر العورة وهي ما تحت سرة الرجل الى [ما] تحت ركبتيه، وجميع جسد الحرة الا وجهها وكفيها وقدميها ، والأمة كالرجل إلا البطن والظهر . والرابع : استقبال عين القبلة للمكي [المشاهد للكعبة] ، وجهتها لغيره، والخامس: الوقت، والسادس: النية ومحلها القلب، والسابع:

---

(١) ويثوّب بعد الاذان كقوله : الصلاة الصلاة يا مصلين قوموا الى الصلاة، ويكره التلحين وهو التطريب والخطأ في الإعراب . وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب . ويكره إقامة المحدث وأذانه ، وأذان الجنب ، وصبي لا يعقل ، ومجنون وسكران وامرأة وفاسق ، وقاعد ، ويكره الكلام في خلال الأذان ، ويؤذن للفائتة . وكره ترك الإقامة دون الاذان . ويجيب المؤذن ويقول مثله ويحوقل أي يقول لا حول ولا قوة إلا بالله في سماعه الحيعلتين [حي على الصلاة ، وحي على الفلاح] وفي أذان

التحريمة ومحلها اللسان فلا بد من النطق بحيث يَسمع نطقه بها [١] ولا بد من اتصالها بالنية بلا فاصل ككلام وأكل وعمل مناف . وجميع ما في الصلاة متعلق بالنطق الا النية فلينتبه له. ويسقط بعض الشروط لعذر كعدم ماء يزيل النجس الكثير ، وعدم ساتر ، وخوف عدو يمنع استقبال القبلة ، فيصلي إلى جهة أمنه . ومن عجز عن استقبال القبلة لنحو مرض يصلي لجهة قدرته ، ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى ، و اشتبه الطهور في الأواني وهو غالبها [٢] . وواحد الثياب الطاهرة تحرى [٣] .

الفجر : صدقت وبررت أو يقول ما شاء الله عند قول المؤذن : الصلاة خير من ثم يدعو بالوسيلة : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ـ . طحطاوي ١٢٨ بتصرف .

(١) في الاصل ناطقة والعبارة من م و ط .

(٢) أي لو اختلط أوان أكثرها طاهر وأقلها نجس تحرى للوضوء والشرب . وإن كان أكثرها نجساً لا يتحرى إلا للشرب .

(٣) اي في الثياب المختلطة الطاهر منها والنجس يتحرى ويصلي سواء كان أكثرها طاهراً أو نجساً .

[أركان الصلاة]

وأركان الصلاة : الأول : التحريمة [١] عند محمد وعندهما شرط ، والثاني : القيام في غير النفل للقادر ، الثالث : القراءة ولو آية في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر إذا لم يكن مقتدياً لأنه لا قراءة عليه ، والرابع : الركوع ، والخامس : السجود بجبهته ويديه وركبتيه وباطن أطراف قدميه ، والسادس : القعدة الأخيرة مقدار التشهد ويفترض الخروج بصنع المصلي ويجب أن يكون الخروج منهـــا بلفظ السلام في كل صلاة كما سنذكره .

فصل : من واجبات [٢] الصلاة : تعيين التكبير لافتتاح كل صلاة ، وقراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات في ركعتي

---

(١) في الاصول الثلاثة : العزيمة . ذكر المحقق ابن عابدين في حاشية الدر ٤٥٩/١ في باب صفة الصلاة : وكثيراً ما يطلقون الفرض على ما يقابل الركن كالتحريمة والقعدة .

(٢) الواجب في عرف الفقهاء عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم كخبر الواحد وهو ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر حتى يضلل جاحده ولا يكفر به ـ . تعريفات السيد ٢٢٢ .

الفرض وكل النفل ، وتعيين القراءة في أول الفرض ، وضم الأنف للجبهة في السجود [١] ، والإتيان بالسجدة الثانية قبل الإنتقال لغيرها، وتعديل [٢] الاركان، والقعود الأول ، وقراءة التشهد في الجلوسين، ولفظ السلام ، وقنوت الوتر ، وتكبيرات الزوائد في العيدين، والجهر فيما يجهر الامام، والاسرار فيما يخافت ولو منفرداً.

[فصل : سنن الصلاة]

من سنن الصلاة : رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين لغير الحرة وهي لمنكبيها ، ونشر الاصابع [٣] ، ووضع

(١) أي لصوق الجبهة والانف بالارض واجب .

(٢) تعديل الاركان عند أبي يوسف فرض وعندهما من الواجبات – . شرح المنية ٢٩٤ وقال الشمس التمرتاشي : – وتعديل الاركان وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله ، وأدناه مقدار تسبيحة وهـذا على تخريج الكرخي وبه جزم النسفي في الكنز وأما على تخريج الجرجاني فإنه سنة لأنه شرع لتكميل الاركان – . إعانة الحقير شرح زاد الفقير ٢٠٧ مخطوط .

(٣) وأن لا يطأطأ رأسه عند التكبير ، وجهر الامام بالتكبير والثناء – أي سمع الله لمن حمد – . والتعوذ والتسمية والتأمين سراً ، ووضع يمينه على يساره تحت السرة ، وتكبير الركوع والرفع منه ، والتسبيح فيه ثلاثاً ، وأخذ ركبتيه بيديه وافتراش رجله اليسرى ، والجلسة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدعـاء – . تنوير الابصار . والسنة لغة :

الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته ، والمرأة على صدرها ، والثناء ، والتعوذ للقراءة ، والتسمية للفاتحة في كل ركعة ، والتأمين والتحميد سراً ، وجهر الإمام بالتكبير ، وتكبير الركوع والسجود والرفع منه ، وتسبيحه ثلاثاً، وقراءة الفاتحة في الأخيرتين ، وثالثة المغرب ، والصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير، والدعاء بما لا يشبه كلام الناس ، والإلتفات بالتسليمتين، ونية القوم والحفظة والإمام بالسلام .

[آداب الصلاة]

ومن آدابها : إخراج الرجل كفيه من كُمّيه للتحريمة ، ونظر المصلي إلى محل سجوده قائماً ، وإلى ظاهر قدميه راكعاً ، وإلى أَرْنبة أنفه ساجداً ، وإلى حجره جالساً ، وإلى المنكبين مسلماً ، ودفع السُعال ما استطاع ، وكظم فمه عند التثاؤب .

العادة ، وشريعـة : مشترك بين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، وبين ما واظب عليه النبي صلى الله عليـه وسلم بلا وجوب ، وهي نوعان : سنة هدي ويقال لهـا : السنة المؤكدة كالأذان والإقامة ، وسنن الزوائد كأذان المنفرد والسواك والافعال المعهودة في الصلاة وفي خارجها – . التعريفات ١٠٨ .

فصل . التشهد وهو : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وفي الجلوس الأخير يزيد عليه : اللهم صل على [سيدنا] محمد وعلى آل [سيدنا] محمد، كما صليت على [سيدنا] ابراهيم وعلى آل [سيدنا] ابراهيم . وبارك على [سيدنا] محمد وعلى آل [سيدنا] محمد كما باركت على [سيدنا] ابراهيم ، وعلى آل [سيدنا] ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد . والدعاء : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عـــذاب النار ونحو ذلك .

والقنوت في الوتر : اللهم إنـــا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كلـــه ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك؛ اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم . والمؤتم يقرأ القنوت كالتشهد مع الإمام وما لا يحسن هذا يقول : يا رب ثلاثاً ونحو ذلك .

ودعاء الاستفتاح : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

باب ما يفسد الصلاة .

يفسدها : الكلمة ولو سهواً ، والعمل الكثير [١] ، والأكل ولو قليلا [٢] ، وكذا الشرب والتنحنح [٣] بلا عذر [٤] ، والبكاء بصوت ، والأنين لوجع أو مصيبة لا لذكر جنة أو نار ، والسلام بنية التحية والمصافحة ، ورده الجواب بلا إله إلا الله ونحوه ، وتحويل الصدر عن القبلة ، والدعاء بما يشبه كلامنا

---

(١) العمل القليل معفو عنه وقصد بالعمل هنا الحركة فإن بدن الآدمي الحي لا يخلو من حركة ومتى كانت الحركات ثلاثاً متواليات فسدت الصلاة .

(٢) كأن يجد في فمه بقية طعام فإن كان مجموعه قدر الحمصة فسدت وإن كان من خارج فمه ولو سمسمة فسدت .

(٣) أفاد بالتعليل تقييد الفساد بالتنحنح بما اذا حصل به حروف كالجشاء ان حصل به حروف ولم يكن مدفوعاً اليه وكذا السعال يفسد اذا حصل به حروف بلا ضرورة أما العطـــاس فلا يفسد وان حصل به كلمة – . طحطاوي ٢١٣ باب ما يفسد الصلاة .

(٤) العذر : منه التنحنح لاصلاح الصوت وتحسينه أو ليهتدي امامه من خطئه أو للإعلام أنه في الصلاة على الصحيح – . طحطاوي ٢١٣ .

قبل الجلوس الأخير (١) قدر التشهد ، ومد الهمزة في التكبير ، وكشف العورة قدر أداء ركن ، وحمل نجاسة مانعة ، ومسابقة الإمام بركن لم يدركه فيه ، أو فاته ركن ولم يعده (٢) .

---

(١) ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال : جل جلاله أو نحو ذلك من ألفاظ التعظيم ، أو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : صلى الله عليه وسلم إن أراد اجابته تفسد ، وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلاة لا تفسد . شرح المنية ٤٤٤ .

(٢) ومفسدات الصلاة ثمانية وستون شيئاً وقد عد بعضها المصنف منه هي : الكلمة ولو سهواً أو خطأ ، والدعاء بما يشبه كلامنا ، والسلام بنية التحية ولو ساهياً ، ورد السلام بلسانه أو بالمصافحة ، والعمل الكثير ، وتحويل الصدر عن القبلة ، وأكل شيء من خارج فمه ولو قل ، وأكل ما بين أسنانه إن كان كثيراً وهو قدر الحمصة ، وشربه ، والتنحنح بلا عذر ، والتأفيف كنفخ التراب والتضجر ، والأنين ، والتأوه ، وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة ولا تفسد من ذكر جنة أو نار ، وتشميت عاطس بيرحمك الله ، وجواب مستفهم عن ند بلا إله إلا الله ، وخبر سوء بالاسترجاع ، وسار بالحمد لله ، وجواب خبر عجب بلا إله إلا الله أو بسبحان الله ، وكل شيء قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب لمن طلب كتاباً ، ورؤية متيمم ماء تبطل بزوال العذر ، وتمام مدة ماسح الخف ، ونزعه ، وتعلم الأمي آية ، ووجدان العاري ساتراً ، وقدرة المومي على الركوع والسجود ، وتذكر فائتة لذي ترتيب ، واستخلاف من لا يصلح إماماً ، وطلوع الشمس في الفجر ،

مكروهات الصلاة

فصل. يكره ترك واجب أو سنة عمداً، وعبثه بثوبه وبدنه قليلاً ، وقلب الحصى إلا مرة للسجود ، وفرقعة الأصابع ، والتخصر ، والالتفات برقبته ، والإقعاء ، وافتراش ذراعيه ، وتشمير كمه ، وصلاته بإزار مع قدرته على ستر الجسد كله ، وكف ثوبه وسدله ، وتغميض عينيه ، والتثاؤب ، والتمطي وتغطية الأنف

وزوالها في العيد ، ودخول وقت العصر في الجمعة ، وسقوط الجبيرة عن برء ، وزوال عذر المعذور ، والحدث عمداً أو بصنع غيره ، والإغماء ، والجنون ، والجنابة بنظر أو احتلام ، ومحاذاة المشتهاة بساقها وكعبها في الأصح ولو محرماً له أو زوجة اشتهيت في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة في مكان متحد بلا حائل ونوى امامتها ، وظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر اليه ككشف المرأة ذراعها للوضوء ، وقراءته ذاهباً أو عائداً للوضوء [أي أصابه عذر وهو في الصلاة دعاه الى تجديد وضوئه] ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً بلا عذر فلو مكث لزحام أو لينقطع رعافه ، أو نوم رعف فيه ، ومجاوزته ماء قريباً لغيره ، وخروجه من المسجد بظن الحدث ، ومجاوزته الصفوف في غيره (أي غير المسجد) بظنه الحدث ولم يكن أحدث، وانصرافه ظاناً أنه غير متوضيء ، أو أن مدة مسحه انقضت ، أو أن عليه فائتة ، أو نجاسة وان لم يخرج من المسجد ، وفتحه على غير امامه ، والتكبير بنية الانتقال لصلاة غير صلاته . اذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد فتبطل بالاتفاق . طحطاوي ٢١٠ — ٢٢٠ .

والفم (١) ، والسجود على نحو عصابة بجبهته ، وعلى صورة ، والصلاةُ في طريق وحمام ومقبرة ، وقرب نجاسة ، وفي أرض مغصوبة ، وثوب مغصوب ، وبماء مغصوب ، ومدافعة الأخبثين والريح، وثياب المهنة ، وثوب فيه صورة ، وكشف الرأس لا للتذلل ، وحضرة طعام (٢) وصورة ، وما تميل إليه النفوس ، ويكره القيام منفرداً خلف صف ، وعند تنور وجمر ، وعند قوم نيام ، ومسح الوجه من تراب لا يضره خلال الصلاة .

فصل : يستحب أن يجعل له سترة، ويرخص دفع المار بتسبيح أو إشارة، وتدفعه المرأة بغير صوت، ولا يكره شد الوسط ، وتقلد بنحو سيف لم يشغله حركته ، والتوجه لمصحف أو سيف ، وظهر قاعد يتحدث، وشمع وسراج ، وقتل حية وعقرب خاف

(١) يكره للمصلي أن يغطي فاه إلا عند التثاؤب، والادب عند التثاؤب أن يكظمه إن قدر وإن لم يقدر فلا بأس أن يضع يده أو كمه على فيه ـ. شرح المنية ص ٣٤٤ فصل ما يكره فعله في الصلاة .

(٢) لحديث : « إذا وضع عشاءُ أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه » رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود عن ابن عمر . الفتح الكبير ١/ ١٦٠ .

أذاهما بضربتين ، وانحراف عن القبلة (١) والأفضل الصلاة على الأرض وما تنبته ، ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط (٢) .

فصل . يجوز قطع الصلاة بسرقة ما يساوي درهما ولو لغيره، وخوف ذئب على غنم ، ويجب باستغاثة ملهوف ، وخوف وقوع أعمى في بئر ونحوه ، وتؤخر القابلة الصلاة عن وقتها لخشيتها على الولد وأمه بالطلق، وكذا المسافر خشية اللصوص

فصل : تارك الصلاة عمداً كسلاً يضرب حتى يسيل منه الدم ، ويحبس حتى يصلي ، وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل إلا إذا جحد أو استخف بالفرض .

فصل . لا تصح الفرائض والواجبات على الدابة ، ولا سجدة تليت آيتها قبل الركوب الا لضرورة كطين، وخوف لص،وعجز عن الركوب لو نزل،ولو للجمل قرار بنحو خشبة على الأرض صلى فيه

(١) اي يصح أن يتجه الى القبلة إذا رأى نفسه منحرفاً .

(٢) لا بأس بالصلاة على الطنافس واللبود وسائر الفرش اذا كان المفروش رقيقاً بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض. وما أنبتته الارض كالحصير أفضل فإنه أقرب للتواضع . شرح المنية ٣٦٠ .

قائماً (١) . ويتنفل خارج المصر على الدابة بالإيماء ولو لرواتب ، ويعفى عن النجاسة بالسرج والركاب ، ولا يصح إن صلى ماشياً (٢) عندنا ، ويستقبل قاعداً مع القدرة على القيام ابتداءً وبناءً (٣) . ولو صلى في سفينة قاعداً بلا عذر صح ويستدير إلى القبلة كلما تحول عنها .

[صلاة المسافر]

فصل في صلاة المسافر . أقل مدة السفر ثلاثة أيام فإذاتجاوز مقامه قاصداً محلا يصلُ إليه بسير وسط في ثلاثة أيام أفطر ، وقصر الفرض الرباعي ولا يجوز إتمامه ، فإن جلس فيه الجلوس

(١) جاء في هامش النسخة م : والصلاة في المحمل على الدابة كالصلاة عليها سواء كانت سائرة او واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره اي المحمل الى الارض بواسطة ما جعل تحته كان اي صار المحمل بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائماً لا قاعداً بالركوع والسجود ا هـ مراقي الفلاح .

(٢) ولا تصح صلاة الماشي ولا السابح وهو يسبح سواء كان بعذر ام لا فرضاً كانت الصلاة ام لا باجماع أئمتنا لاختلاف المكان . طحطاوي ٢٦٦ فصل في صلاة النفل جالساً .

(٣) يجوز النفل قاعداً مع القدرة على القيام ولكن له نصف أجر القائم ـ . طحطاوي ٢٦٤ .

الأول صح وأساء (١) وإلا فلا يصح . ولا قصر في غير الفرض الرباعي فإن كان في حال نزوله واطمأن يصلي السنن وإلا يتركها ، وإذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً في مصر أو في قرية أتم وصام وإلا فلا . وينتهي السفر بدخول وطنه ، وإذا اقتدى بمقيم في الوقت صح وأتم وبعده لا . وبعكسه (٢) [بأن اقتدى مقيم بمسافر] صح فيهما [أي في الوقت وبعد خروجه] بشرط أن لا يتم المقيم رباعيته مع إمامه المسافر فإن أتمها معه فسد فرضه . وفائتة السفر تقضى ركعتين وفائتة الحضر أربعاً والعبرة بآخر الوقت والعاصي والطائع سواء في القصر والفطر للسفر(٢) .

(١) والقصر عزيمة عندنا فاذا أتم الرباعية والحال أنه قعد القعود الاول قدر التشهد صحت صلاته لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخريان نافلة له مع الكراهية لتأخير الواجب وهو السلام عن محله إن كان عامداً فإن كان ساهياً يسجد للسهو ـ . طحطاوي ٢٧٧ باب صلاة المسافر .

(٢) السفر مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بسير وسط مع الاستراحات والوسط سير الإبل ومشي الاقدام في البر ويعتبر في الجبل بما يناسبه ـ . طحطاوي ٢٧٥ باب صلاة المسافر أقول : ويعاد لها الآن ٨١ كيلو متر كما ذكر ذلك الاستاذ المبجي فيرسالته المقادير الشرعية ١١ .

فصل في صلاة المريض

إذا تعسر عليه القيام أو تعذر يصلي الفرائض قاعداً بالركوع والسجود ، وإن تعذر فبالإيماء وجعل ايماءه للسجود أخفض منه للركوع ، وإن تعذر القعود أومأ مستلقياً أو على جنبه وإن لم يستطع الإيماء وزاد عجزه على يوم وليلة سقطت عنه الصلاة المفروضة في قول أكثر المشايخ وقال غيرهم : يقضيها إذا صح ، ومن أغمي أو جن خمس صلوات قضى ، أو أكثر لا .

فصل في إسقاط الصلاة والصوم

إذا مات المريض الذي عجز عن الإيماء بالفرائض ، وعن الصوم المفروض ، أو مات المسافر على سفره قبل إدراك عدة من أيام أخر فلا يلزمها الإيصاء بفدية ، وإذا قدرا على شيء ولم يقضيا لزمها الوصية لكل فرض حتى الوتر ولكل صوم يوم نصف صاع من بر أو صاع شعير أو قيمته[1] فيخرج من ثلث ما تركه ، وإن تبرع عنه وليه أو غيره جاز بما عليه ، وإن كان المقدار لا يكفي لذلك يدفع للفقير بنية الكفارة والفدية ثم يقبضه فيسقط ما

(١) وهي أفضل لتنوع حاجات الفقير .

كان عليه من صلاة أو صيام . ويجوز إعطاء فدية جملة من الصلوات لفقير واحد بخلاف كفارة اليمين[1] ونحوها، ولا يصلي أحد عن أحد ، ولا يسقط له في صلاته في الفدية ، وإنما هذه الفدية للفقراء والله يتجاوز عن عبده الميت بكرمه .

باب الوتر

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة . ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنّة [2] . وقد تقدم [3] صفة القنوت تبعاً للإمام ، ويوتر بجماعة في رمضان فقط ، وصلاته مع الجماعة أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل ولو أدرك الإمام في ثالثة لا يقنت فيما يقضيه [4] .

(١) حيث لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها وكذا ما نص على عدده في كفارة ـ. طحطاوي ٢٨٦ فصل في اسقاط الصلاة والصوم .

(٢) خلافاً للشافعي وخلافه في موضعين الاول كونه [أي القنوت] قبل الركوع وعنده بعده . والثاني كونه في جميع السنة فإنه عنده في النصف الاخير من رمضان ـ. شرح المنية ٤١٥ .

(٣) تقدم ص ٧٨ .

(٤) مسألة : إن سأل سائل عن رجل صلى الوتر ركعة واعتقد أن =

فصل في السنن المؤكدات

الثنائية : ركعتان قبل الفجر ، وبعد الظهر ، والمغرب . **والرباعية :** قبل الظهر ، وقبل الجمعة وبعدها أربع بتسليمة واحدة ، فإن فصلها لم يأت بالسنة [1] وكانت نفلاً مطلقاً .

والمستحبات أربع : قبل العصر والعشاء ، وبعده ، وست بعد المغرب وسن ركعتان قبل الجلوس تحية المسجد في

= ذلك حق وصواب ومضى على ذلك زمان ، ثم علم أن الصواب أن يصلي الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة أيقضي ما صلى في الايام الماضية أم لا ؟ الجواب : إن سأل إنساناً فأفتاه على ذلك المنهج لا يجب عليه إعادة ما صلى ، وإن صلى من تلقاء نفسه من غير أن يسأل أحداً في ذلك وهو مقلد ليس بعالم يجب عليه إعادة ما صلى وكذلك اذا كان مجتهداً فصلى ركعة باجتهاده ثم قضى اجتهاده الى أن الصواب أن يصلي ثلاث ركعات لا يجب عليه إعادة ما صلى ويصلي في المستقبل على حسب ما أفضى اليه اجتهاده - . مسائل الامام الفرغاني ٦ مخطوط . أقول : الوتر عند الحنفية ثلاث ركعات بتسليم واحد ، ومالك استحب أن يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام ، وقال الشافعي : الوتر ركعة واحدة ، ولكل قول من هذه الاقوال سلف من الصحابة والتابعين والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب - . بداية المجتهد لابن رشد ١/١٩٣ .

(١) كأن يسلم على رأس ركعتين وهذا جائز في السنن خـــلا المؤكدة .

وقت غير مكروه ، وركعتان بعد الوضوء قبل جفافه ، وأربع فصاعداً في الضحى إلى اثنتي عشر ركعة ، وصلاة النفل والاستخارة ، والحاجة ، وإحياء العيدين والعشر الأخير من رمضان ، وعشر ذي الحجة ، وليلة النصف من شعبان .

فصل

التراويح سنة للرجال والنساء وهي عشرون ركعة [1] بعشر

(١) قال الإمام الشعراني : - ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد [نصت على ذلك كتب الحنابلة ككتاب مطالب أولي النهى للشيخ مصطفى السيوطي الحنبلي ١ / ٥٦٣] أن صلاة التراويح في شهر رمضان عشرون ركعة وأنها في الجماعة أفضل مع قول مالك في إحدى الروايات عنه أنها ست وثلاثون ركعة وأن فعلها في البيت أحب اليّ وبذلك قال أبو يوسف فقال : من قدر على أن يصلي التراويح في بيته كما يصلي مع الإمام فالأحب أن يصلي في بيته - . الميزان ١/ ٢٠٠ طبع الكستلية وقال الامام السبكي : - روى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال : سألت أبا حنيفة رحمه الله عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال : التراويح سنة مؤكدة ولم يخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولقد سن عمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب وصلاها جماعة متواترون منهم عثمان وعلي وابن مسعود وطلحة والعباس وابنه والزبير ومعاذ وأبي وغيرهم من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم أجمعين وما رد عليه واحد منهم بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك - . فتاوى الامام تقي الدين السبكي ١/١٦٦ .

تسليمات ، وتصح بعد العشاء ويجوز تقديم الوتر عليها ، والجلوس بعد كل أربع بقدرها ، والختم [1] والجماعة فيها سنة كفاية الرجال ، وإذا ثقل على القوم طول القراءة يخففها فيقرأ بنحو الكوثر وقل هو الله أحد إلى تمامها .

باب الصلاة في الكعبة .

يصح فرض ونفل فيها وفوقها [2] . ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها صح، وصح الاقتداء خارجها بإمام فيها ، وإن تحلقوا حولها صح لمن كان أقرب إليها ، ويسن في جهة الامام .

باب قضاء الفوائت

الترتيب [3] بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ،

---

(١) سن ختم القرآن فيها مرة في الشهر عل الصحيح وان مل به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم ــ. طحطاوي ٢٧١ فصل في صلاة التراويح.

(٢) لكنه مكروه الصلاة فوقها لإساءة الادب باستعلائه عليها وترك تعظيمها ــ . طحطاوي ٢٧٣ باب الصلاة في الكعبة .

(٣) هو أن يقضي الفائتة الاولى إلى أن ينتهي ثم يؤدي الوقتية ــ . قهستاني ١٣٩/١ فصل قضاء الفوائت .

ويسقط بأحد ثلاثة أشياء: ضيق الوقت المستحب[1]، والنسيان، وإذا صارت الفوائت ستاً غير الوتر فتفسد ما أداه مع تذكر فائتة ولو وتراً فساداً موقوفاً [2] ولا يحتاج لتعيين الصلاة[3] بل يكفي نية ظهر أو عشاء مما عليه وكذا القوم. ويعذر من لم يهاجر الى دار الاسلام بعد إسلامه بجهله الشرائع .

باب إدراك الفريضة بالجماعة

صلاة الجماعة [تفوق] [4] المنفرد بخمس وعشرين درجة ،

---

(١) مثاله : لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر ، أو بعضه في وقت التغير فيسقط الترتيب في الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع في الوقتية متذكراً للفائتة وأطالها حتى ضاق الوقت لا يجوز الا أن يقطعها ثم يشرع فيها ــ . طحطاوي ٢٨٨ باب قضاء الفوائت .

(٢) فلو صلى فرضاً ذاكراً فائتة ولو كانت وتراً فسد فرضه فساداً موقوفاً فإن خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكراً لها صحت جميعها ــ . طحطاوي ٢٨٩ .

(٣) قال الاستاذ أبو اليسر حفظه الله: قال الشرنبلالي في نور الايضاح : وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة فإذا أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه مثلا ــ . باب قضاء الفوائت .

(٤) في الاصول الثلاثة تفوت وهي تصحيف .

فإذا شرع في الفرض منفرداً فأقيمت الجماعة قطع بتسليمة قائماً ثم اقتدى إن لم يسجدله ، أو سجد في غير رباعية (١) وفيها [أي الرباعية] يضم ثانية لتصير له نافلة ثم اقتدى مفترضاً . وإن صلى ثلاثاً أتمها ثم اقتدى متنفلاً إلا في العصر . ويقطع في سنة الجمعة والظهر على رأس ركعتين، ومن وجد الإمام في الفرض لا يصلي سنة إلا الصبح إن أمن فوته (٢) . وتقضى ما قبل الظهر في وقته قبل شفعه (٣). ويدرك(٤) فضل الجماعة بإدراك التشهد مع الجماعة ولا يكون مصلياً بجماعة ، ويتطوع قبل الفرض إن أمن فوت أدائه. وإن صلى منفرداً فأقيمت الجماعة لا يكره أن يخرج

---

(١) بأن كان في الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لأنه لو أضاف في الثنائية ركعة أخرى تم الفرض وتفوته الجماعة في الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقاً . وفي المغرب للأكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل مع الإمام فيها لمنـــع التنفل بالبتيراء ومخالفة الإمام بإضافة رابعة - . طحطاوي ٢٩٣ باب ادراك الفريضة .

(٢) ولو بإدراكه في التشهد - . طحطاوي ٢٩٤ .

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها : أنه عليه السلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين . وحكم الأربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر ولا مانع عن التي قبل العشاء من قضائها بعده - . طحطاوي ٢٩٥ .

(٤) في الأصل ويقضي والعبارة من النسخة م .

إلا في الظهر والعشاء (١) فيتنفل بأربع مقتدياً . وكره خروجه من مسجد أذن فيه قبل أن يصلي إلا لعذر . ولا يصلى بعد صلاة مثلها (٢) . ومن أدرك إمامه راكعاً فأحرم ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك الركعة . ولو ركع قبل إمامه بعد قراءة الإمام المفروض وأدركه الإمام فيه صح وإلا لا .

باب سجود السهو .

يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب (٣) سهواً وإن تكرر ، ويسن الإتيان بسجود السهو بعد السلام ، وإن سجد

---

(١) وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلي إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى . وإن خرج بعد صلاته منفرداً لا يكره إلا إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء فيقتدي فيها متنفلاً - . طحطاوي ٢٩٨ .

(٢) هذا لفظ الحديث قيل معناه : لا يصلى ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة قيل : نهوا عن الإعادة لطلب الأجر وقيل نهى عن الإعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة أو عن إعادة الفرائض مخافة الخلل في المؤدى - . طحطاوي ٢٩٩ بتصرف .

(٣) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لا سنة لان الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك سنة، وأما الفرض فيفوت بفواته الأصل لا الوصف فلا ينجبر بغيره - . طحطاوي ٣٠٠ باب سجود السهو .

قبل السلام كره تنزيهاً . ويسقط سجود السهو بعروض كراهة ومبطل كطلوع وتغيير (١) وإذا ظن إتمام رباعية فقام – ثم تبين أنه (٢) – الجلوس الأول أتمها وسجد للسهو ، ولو اقتدي به صح ، وإن نهض إلى الثالثة ثم تذكر القعود عاد إليه [أي إن كان الى القعود أقرب (٣)] وكذا الأخير ما لم يسجد ، فإن سجد للزائدة بطل فرضه وضم أخرى ليكون الزائدتان له نافلة وسجد للسهو ، ولو اقتدى بمن سلم وعليه سهو ثم سجد صح الاقتداء وإلا فلا ، وإذا لم يكن الشك كثيراً تبطل به صلاته وإن كثر تحرى وإلا أخذ بالأقل وقعد على كل ركعة ظنها الأخيرة .

---

(١) يسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في صلاة الفجر ، واحمرارها أي تغير الشمس في العصر ، وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام كحدث عمداً وعمل مناف لفوات الشرط كقهقهة وأكل وكلام – . طحطاوي ٣٠٢ .

(٢) ساقطة في الأصل وهي من النسخة م .

(٣) هذا كلام الأستاذ حفظه الله .

باب سجود التلاوة .

وهو واجب على التراخي (١) إن لم تكن صلاتية ، وكره تأخيره تنزيهاً ، وسببه التلاوة . والسماع شرط ولو بالفارسية إن فهمها بأربع عشر آية : في الأعراف ، وفي الرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم ، والحج ، والفرقان ، والنمل ، والسجدة ، وص ، وفصلت ، والنجم ، والانشقاق ، واقرأ باسم . وتؤدى بركوع أو سجود في الصلاة ليس منها ، ويجزي ركوعها عنها ، إن نواها به (٢) وسجودها وإن لم ينوها ، وكان فور التلاوة ، وإدراك أمامها في ركعتها كادراكه إياه فيها ، وإلا فعليه سجودها بسماعها منه ، ويكفي سجدة لتلاوة آية مراراً في مكان وتجزي الصلاتية عما قبلها لا عكسه ، وندب إخفاؤها عن غير منتبه لها ، وندب

---

(١) عند محمد وفي رواية عن الإمام وهو المختار : على الفور إن لم تكن وجبت في الصلاة لأنها صارت جزءاً من الصلاة لا يقضى خارجها فتجب فوراً طحطاوي ٣١٣ – . باب سجود التلاوة .

(٢) ويجزي عنها أي عن سجدة التلاوة ركوع الصلاة إن نواها أي نوى أداءها فيه ، ويجزي عنها أيضاً سجودها أي سجود الصلاة وإن لم ينوها أي التلاوية ، إذا لم ينقطع فور التلاوة وانقطاعه بأن يقرأ أكثر من آيتين بعد آية سجدة التلاوة – . طحطاوي ٣١٧ .

القيام ثم السجود لها ، وشرط لصحتها شروط الصلاة إلا التحريمة وكيفيتها : أن يسجد سجدة بين تكبيرتين هما سنة بلا رفع يد وتشهد وتسليم .

فصل سجدة الشكر

اختلف في كراهتها ومشروعيتها ، فإذا أراد الشكر يصلي ركعتين شكراً لله سبحانه وتعالى . فائدة مهمة لدفع كل ضر ومكروه أهمه . قال الامام النسفي وغيره : من قرأ آي السجدة كلها[1] في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما أهمه

---

(١) أي أربع عشرة آية وهي (إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) الاعراف ١٠٦ وقوله (ولله يسجد من في السماوات والارض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال) الرعد ١٥ وقوله (ولله يسجد ما في السماوات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون) النحل ٤٩ وقوله (إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً) الإسراء ١٠٩ وقوله (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكيا) مريم ٥٩ وقوله (ألم تر أن الله

باب الجمعة

صلاتها فرضُ عينٍ بشرائطها وهي : الذكورة ، والحرية ، والإقامة بمصر أو في مكان داخل الإقامة في الأصح ، والصحة ، والأمن من ظالم ، وسلامة العينين[1] والرجلين . وشروط

يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب) الحج ١٨، وقوله: (وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً) الفرقان ٦٠ وقوله: (ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السماوات والارض ويعلم ما تخفون وما تعلنون) النمل ٢٥ وقوله: (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون) السجدة ١٥ وقوله : (فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسئمون) وأولها: (ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر، لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم إياه تعبدون) فصلت ٣٨ وقوله (أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا) النجم ٦٢ وقوله (فما لهم لا يؤمنون وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) الانشقاق ٢١ وقوله (كلا لا تطعه واسجد واقترب) العلق ١٩

أقول : أما سجدة الشكر فقد صرح العلامة ابن عابدين بقوله : لكنها أي سجدة الشكر تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة - . حاشية الدر ٨١٧/١ مطلب سجدات الشكر .

(١) فلا تجب على الاعمى وإن وجد ألف قائد، وقالا : [أي الصاحبان] إنها واجبة عليه اذا وجد قائداً - . قهستاني ١٦٠/١ فصل صلاة الجمعة .

صحتها : المصر [1] أو فناؤه ، والسلطان أو نائبه ، ووقت الظهر ، والخطبة قبلها بقصدها في وقتها ، وحضور أحد لسماعها ممن ينعقد بهم الجمعة ولو واحداً ، والإذن العام والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الإمام ولو كانوا عبيداً أو مسافرين [أو مرضى] ، والشرط بقاؤهم محرمين مع الإمام حتى يسجد فإن نفروا[2] بعد سجوده أتمها وحده جمعة ، وإلا بطلت[3] ، والمصر كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود . وفرض الخطبة تسبيحة أو تهليلة ، والسنة [4] : خطبتان يجلس

(١) وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافراً ومن وصل اليه يصير مقيماً ـ . طحطاوي ٣٢٩ باب الجمعة .

(٢) أي أفسدوا صلاتهم ـ . طحطاوي ٣٣٤ .

(٣) وان نفروا قبل سجوده بطلت ـ . طحطاوي ٣٣٤ .

(٤) سنن الخطبة ثمانية عشر شيئاً: الطهارة، وستر العورة، والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة، والاذان بين يديه كالاقامة، ثم قيامه والسيف بيساره، وبدونه في كل بلدة فتحت صلحاً ، واستقبال القوم بوجهه ، وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله، والشهادتان ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والعظة ، والتذكير ، وقراءة آية من القرآن ، وخطبتان ، والجلوس بين الخطبتين ، وإعادة الحمد والثناء ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية ، وأن يسمع القوم الخطبة ، وتخفيف الخطبتين والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم ـ . طحطاوي ٣٣٦ .

بينهما بطهارة قائماً . ويجب السعي للجمعة ، بالأذان الأول ، وترك كل شاغل عنها ، وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام ، وكره الأكل والشرب والعبث ، والالتفات ، والخروج من المصر بعد الأذان [ما لم يصل الجمعة] . وتجزىء عن فرض الظهر لمعذور [كالمسافر والمريض] [1] ومن أدركها في التشهد ـ أو سجود السهو ـ [2] أتمها جمعة .

باب العيدين .

صلاة العيدين واجبة على من تلزمه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة لأن الخطبة فيها سنة [3] ، ويستحب في الفطر أكل التمر وتراً أو غيره ، والغسل والتطيب ، والاستياك ولبس أحسن

(١) هذه الزيادة من الاستاذ حفظه الله .

(٢) ليست في الأصل وهي من النسخة م .

(٣) لأنها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطاً لها بل سنة فتصح صلاة العيدين بدونها أي الخطبة مع الإساءة لترك السنة كما يكون مسيئاً لو قدمت الخطبة على الصلاة لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم ـ . طحطاوي ٣٤٥ باب أحكام العيدين .

الثياب، وأداء صدقة الفطر بحسب قدرته قبل الخروج للمصلى[1]، يتوجه إليها ماشياً، مكبراً سراً، ويقطعه بافتتاح صلاة العيد، ويرجع من طريق آخر، ويكره التنفل في المسجد مطلقاً، وفي البيت قبلها. ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح [أو رمحين] إلى زوالها، فإن حصل عذر تؤخر الى الغد، وكيفية صلاتها أن ينوي صلاة العيد، والمقتدي ينوي المتابعة أيضاً، ثم يقرأ الإمام والقوم الثنـــاء، ثم يكبرون تكبيرات الزوائد ثلاثاً يرفع يديه في كل منها، ثم يتعوذ الإمام، ثم يسمي سراً[2]، ثم

---

(١) ويظهر الفرح بطاعة الله، وشكر نعمته، ويظهر البشاشة في وجه من يلقاه من المؤمنين، وكثرة الصدقة النافلة حسب طاقته زيادة عن عادته، والتبكير هو سرعة الانتباه أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط، والابتكار وهو المسارعة إلى المصلى لينال فضيلته، وصلاة الصبح في مسجد حيه لقضاء حقه ـ طحطاوي ٣٤٧ .

(٢) في الاصل جهراً والعبارة من م وسمي العيد عيداً لان لله فيه عوائد الإحسان، ولعوده بالسرور غالباً أو تفاؤلاً، ويستعمل في كل يوم فيه مسرة. ولذا قيل :

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه   وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه

ـ. حاشية الدر ١/٨٦٤ باب العيدين .

يقرأ الفاتحة وسورة. وندب أن تكون سورة سبح اسم ربك الأعلى، ثم يركع فإذا قام للثانية ابتدأ بالتسمية ثم بالفاتحة ثم سورة الغاشية، ثم يكبر تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية ثلاثاً يرفع يديه في كل منها وهذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة، ثم يخطب خطبتين يعلـّم فيهما أحكام صدقة الفطر[1]. وأحكام الأضحى كالفطر لكنه يؤخر الاكل عن الصلاة، ويكبر في الطريق جهراً، ويعلـّم الاضحية[2]. و [يعلم تكبير] التشريق[3] في الخطبة،

---

(١) أحكام صدقة الفطر خمسة : على من تجب، ولمن تجب، ومتى تجب، وكم تجب، ومم تجب. أما على من تجب فعلى الحر المسلم المالك للنصاب، وأما لمن تجب فللفقراء والمساكين، وأما متى تجب فبطلوع الفجر، وأما كم تجب فبنصف صاع من بر وصاع من تمر وشعير أو زبيب، وأما مم تجب فمن أربعة أشياء المذكورة، أو ما سواها فبالقيمة ـ. البحر الرائق ٢/١٧٥ .

(٢) فيبين من تجب عليه ومم تجب، ومن الواجب، ووقت ذبحه والذابح، وحكم الاكل، والتصدق، والهدية، والإدخار، ويعلم تكبير التشريق في الخطبة لان الخطبة شرعت له ـ. طحطاوي ٣٥١ .

(٣) صفة تكبير التشريق : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد هو المأثور عن الخليل ـ. حاشية الدر ١/٨٧٦ مطلب تكبير التشريق .

وتؤخر بعذر الى ثلاثة أيام ، وتكبير التشريق واجب من فجر عرفة الى عصر النحر عند الامام بعد كل صلاة مفروضة أديت بجماعة ، مستحبة على إمام مقيم بمصر، وعلى من اقتدى به ، وقالا [أي الصاحبين] يجب ولو كان منفرداً أو مسافراً أو قروياً الى عصر اليوم الخامس من يوم عرفة وبه يعمل . ولا بأس بالتكبير بعد صلاة العيد وهو أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. ويستحب أن يزيد: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، اللهم صل على سيدنا محمد ، وعلى آل [سيدنا] محمد وعلى أصحاب [سيدنا] محمد وعلى أزواج [سيدنا] محمد وسلم تسليما كثيراً . والتشبه بالواقفين بعرفات ليس بشيء .

باب الكسوف والخسوف

يسن ركعتان كهيئة النافلة ككسوف بإمام الجمعة ، بلا أذان ولا إقامة ولا جهر ولا خطبة [١] ، ويسن تطويلها وتطويل ركوعها وسجودها ، ثم يدعو الامام جالساً ، مستقبل [القبلة إن شاء أو قائماً مستقبل] الناس وهو أحسن ، ويؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس [٢] ، وإن لم يحضر الامام صلوا فرادى كالخسوف للقمر [٣] ، والظلمة المعاينة نهاراً ، والريح الشديدة والفزع .

باب الاستسقاء

يستحب الخروج له ثلاثة أيام، مشاة في ثياب خلقة، متواضعين

---

(١) بل ينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا ، وسن تطويلها بنحو سورة البقرة ـ . طحطاوي ٣٥٧ باب صلاة الخسوف .

(٢) ولا يصلى الكسوف في الاوقات الثلاثة التي تكره فيها الصلاة لأنها تطوع كسائر التطوعات ـ . المبسوط للسرخسي ٧٦/٢ .

(٣) لان القمر خسف مراراً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل إلينا أنه صلى الله عليه وسلم جمع الناس له دفعاً للفتنة . وكسوف القمر ذهاب ضوئه، والخسوف ذهاب دائرته ـ . طحطاوي ٣٥٨ .

خاشعين لله تعالى ، ويقدمون الصدقة كل يوم قبل الخروج . ويستحب اخراج الدواب والشيوخ الكبار والأطفال ، فيصلي كل ما شاء منفرداً ، ثم يدعون ويستغفرون الله تعالى ، ويقوم الامام مستقبل القبلة رافعاً يديه والناس قعود يؤمنون على دعائه بالوارد في السنة الشريفة : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً غدقاً عاجلا غير آجل مجللا سحاً طبقاً دائماً [١] . وليس فيه قلب رداء ولا يحضره كافر .

باب صلاة الخوف

إذا اشتد الخوف من عدو تقف طائفة لدفع العدو ، وطائفة

---

(١) الدعاء بتمامه كما في الاذكار نووي : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غدقاً مجللا سحاً عاماً طبقاً دائماً ، اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية ، اللهم نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الارض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، ويستحب إذا كان فيهم رجل مشهور بالصلاح أن يستسقوا به فيقولوا : اللهم إنا نستسقي ونتشفع اليك بعبدك فلان - . الاذكار ١٦٠ .

يصلي بهم شطر، وركعتين في [الرباعية و] المغرب [١] ، فإذا قام ذهبت هذه إلى العدو وجاءت الطائفة الثانية فيصلي بهم ما بقي ويسلم الامام وحده، ثم تذهب الى العدو [٢] وجاءت الأولى وأتموا صلاتهم بلا قراءة وسلموا وذهبوا الى العدو وجاءت الأخرى وصلوا بقراءة . وإن اشتد الخوف صلوا فرادى ركباناً بالايماء الى أي جهة قدروا ، ويستحب حمل السلاح في صلاة الخوف .

باب الجنازة .

يسن توجيه المحتضر للقبلة على يمينه و[يجوز]مستلقياً، ويرفع رأسه بشيء، ويذكر عنده الشهادة لينطق بها وهذا هو التلقين . وبعد دفنه يلقن أيضاً . فإذا مات شد لحياه ، وغمّض عيناه . ويقول مغمضه :

---

(١) صلاة الخوف ركعتان وشطرها ركعة فلو صلى بها ركعة وبالثانية ثنتين بطلت صلاتها لانه بشفع شرط لشطرها - . طحطاوي ٣٦٤ باب صلاة الخوف .

(٢) تمضي هذه الطائفة إلى جهة العدو مشاة فإن ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت - . طحطاوي ٣٦٤ .

بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم يسر عليه أمره ، وسهل عليه ما بعده ، وأسعده بلقائك ، واجعل ما خرج اليه خيراً مما خرج عنه (١) ، ثم يستر عورته ، فيجرد ويوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق ويغسل بالماء والسدر ونحوه إن تيسر ، ويغسّل لحيته وشعره بالخطمي (٢) أو الصابون يميناً ثم يساراً ، ثم يجلس ويمسح بطنه [مسحاً] رفيقاً ، ثم يصب عليه يميناً ثم يساراً بالماء الخالص ، ثم ينشف بثوب ولا يسرح شعره ، ولا يقص ظفره ، وتجمر الأكفان وتراً ، وتربط ، ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته ، والكافور على مساجده .

وكفن السنة للرجل قميص وإزار ولفافة مما كان يلبسه في حياته ، والأفضل القطن الأبيض . وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم ، ولا يجعل لقميصه كم ولا دخريص ولا

(١) ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ ، والحديد يدفع النفخ لسر فيه ، وإن لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل ، وتوضع يداه بجنبيه ، ولا يجوز وضعهما على صدره لانه صنع أهل الكتاب ، وتلين مفاصله وأصابعه بأن يرد ساعده لعضده ، وساقه لفخذه ، وفخذه لبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وإدراجه في الكفن ، وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل تنزيهاً للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت ، والخبث فإنه يزول عن المسلم بالغسل تكريماً له ـ . طحطاوي ٣٦٩ باب أحكام الجنائز .

(٢) الخطمي : نبت يغسل به الرأس ـ . طلبة الطلبة ١٤ .

جيب (١) ، ولا تكف أطرافه . وتكره العمامة ، ولف [الازار] من يساره ثم من يمينه ثم يعقد إن خيف انتشاره (٢) .

وكفن الكفاية إزار ولفافة ، وتزاد المرأة في كفن السنة خماراً لوجهها ، وخرقة لربط ثدييها ، وفي كفن الكفاية خماراً ويجعل شعرها ضفرتين على صدرها فوق القميص ، ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ، ثم الخرقة فوقها . وكفن الضرورة بحسب ما يوجد .

فصل . الصلاة عليه فرض كفاية (٣) وكيفيتها أن يقول : نويت الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ، وينوي المقتدي المتابعة أيضاً ، ثم يكبر ويقرأ الثناء وجازت الفاتحة ، ثم يكبر ثانياً فيصلي على النبي ﷺ ، ثم يكبر ثالثة ويقول : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم منزله ، ووسع مدخله ،

(١) هو الشق النازل على الصدر ، لانه لحاجة الحي ، ولو كفن في قميص حي ، قطع جيبه ولبنته وكيه ـ . طحطاوي ٣٧٩ .

(٢) صيانة للميت عن الكشف ـ . طحطاوي ٣٧٩ .

(٣) وتكفينه ودفنه وتجهيزه فرض كفاية ـ . طحطاوي ٣٨٠ أي إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، ثم يكبر رابعة ويسلم. ولا يستغفر لصبي ولا مجنون. ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً، واجعله لنا أجراً وذخراً، واجعله لنا شافعاً ومشفعاً، وإن دفن بلا صلاة صلي على قبره ما لم يتفسخ. ويصلى على السقط إن خرج أكثره حياً فمات، وإلا غسّل وأدرج في خرقة ودفن بلا صلاة. والأحق بالصلاة عليه السلطان ثم نائبه، ثم القاضي ثم إمام الحي، ثم الولي. ولا يصلى على البغاة وقطاع الطريق[1]. ويجوز تغسيل القريب الكافر من غير مراعاة السنة ودفنه كذلك، أو يدفع لأهل ملته. ويجوز الصلاة على جماعة جملة، والإفراد أولى. ويستحب في حملها أن يضع يمينها المقدم على اليمين المؤخر عليه، ثم اليسار على اليسار، ثم المؤخر عليه.

(١) جاء في هامش النسخة م: وان كان لكافر قريب مسلم حاضر ولا ولي له كافر، غسله المسلم كغسيل خرقة نجسة، لا يراعي فيه سنة عامة في بني آدم، ليكون حجة عليه، لا تطهيراً له، حتى لو وقع في ماء نجسة وكفنه في خرقة وألقاه في حفرة أو دفعه الى أهل ملته ا. هـ مراقي الفلاح. أقول والعبارة في الطحطاوي ٣٩٥.

ويستحب الإسراع به بلا اضطراب الميت. والمشي خلفها أفضل من أمامها. ويكره رفع الصوت بالذكر وغيره[1] والجلوس قبل وضعه، ويحفر القبر نصف قامة أو أكثر، ويلحد ولا يشق إلا في الأرض الرخوة، ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ويوجه الى القبلة على جنبه الأيمن، وتحل العقد، ويسوى عليه لحده، ويسجى قبرها قبل إدخالها فيه لا قبره، ويهال التراب ويسنم، ويحرم البناء عليه للزينة. ولا بأس بدفن أكثر من واحد في قبر للضرورة، ويحجز بين كل بالتراب والرمل، ولا يجوز نقله بعد الدفن إلا أن تكون الأرض مغصوبة. ويستحب زيارة الموتى وقراءة سورة ياسين ولو جالساً بها، لما ورد أنه من دخل المقابر فقرأ سورة ياسين خفف الله تعالى عنهم يومئذ، وكان له بعدد ما فيها من الأموات حسنات. ويكره القعود على القبر لغير قراءة، والمشي عليه، وقلع الحشيش الرطب من المقبرة.

(١) ويكره رفع الصوت بالذكر والقرآن، وعليهم الصمت، وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة، ويكره اتباع النساء الجنائز، وان لم تنزجر نائحة فلا بأس بالمشي معها، وينكره بقلبه، ولا بأس بالبكاء بدمع في منزل الميت، ويكره النوح والصياح وشق الجيوب، ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشي معها -. طحطاوي ٣٩٨.

باب [الشهيد]

الشهيد هو من قتله أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق ، أو اللصوص في منزله ليلاً ولو بمثقل، أو قتله مسلم ظلماً بمحدد[١]، فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل ، وتنزع عنه السلاح والدرع والفرو والحشو ، وغسّل إن قتل جنباً أو صبياً ، أو ارتث [٢] بعد انقضاء الحرب بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى ، أو مضى وقت صلاة وهو يعقل ، أو نقل من المعركة وهو حي ، لا لخشية وطء الدواب [٣] . ولا يصلى على البغاة وقطاع الطريق . ومن قتل بحد أو قصاص غسّل .

---

(١) خرج به المقتول شبه عمد بمثقل وشمل من قتله أبوه أو سيده وكان المقتول مسلماً بالغاً خالياً من حيض ونفاس وجنابة - . طحطاوي ٤١٢ باب أحكام الشهيد .

(٢) والمرتث شرعاً من خرج عن صفة القتلى وصار الى حال الدنيا - بأن جرى عليه شيء من أحكامها ، أو وصل اليه شيء من منافعها وهو شهيد في حكم الآخرة - . طحطاوي ٤١٢ بتصرف وارتثاث الجريح : حمله من المعركة وبه رمق أي بقية روح ؛ مأخوذ من الثوب الرث أي الخلق يعني لم يمت حين جرح بل صار خلقاً - . طلبة الطلبة ١٤ .

(٣) فإنه بهذا لا يكون مرتثاً - . طحطاوي ٤١٤ .

كتاب الصوم .

[الصوم] هو الإمساك عن الاكل والشرب والجماع نهاراً بنية [١] من أهله .

وأقسامه : فرض ، وواجب ، ومسنون ، ومندوب ، ونفل ، ومكروه تحريماً أو تنزيهاً . فالفرض رمضان أداءً وقضاءً ، و [صوم] الكفارات ، والمنذور في الأظهر ، والواجب: قضاء ما أفسده من نفل ، والمسنون : صوم عاشوراء المبارك مع التاسع، والمندوب : صوم ثلاثة أيام[٢] من كل شهر ، والإثنين والخميس، وست من شوال متفرقة ، والنفل : [فهو ما سوى ذلك] ما لم تثبت كراهته ، والمكروه تحريماً : صوم العيدين ، وأيام التشريق [٣] ، والمكروه تنزيهاً : كإفراد

---

(١) لتمتاز العبادة عن العادة . من أهله ، احترازاً عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون ، واختصار هذا الحد الصحيح امساك عن المفطرات منوي لله تعالى بإذنه في وقته - . طحطاوي ٤١٥ كتاب الصوم .

(٢) لحديث الترمذي ٣/١٠٨ برقم ٧٦٢ عن أبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر » وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر - . طحطاوي ٤٢١ فصل في صفة الصوم .

يوم السبت [والجمعة] والنيروز والمهرجان (١) إن لم يوافق عادته ، وصوم الوصال (٢) ، وكره صوم الدهر .

فصل . يشترط النية وتعينها في قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل صوم والكفارات والمنذور المطلق ، ولا يشترط التبييت ولا التعيين في أداء رمضان ، والمنذور المعين زمانه (٣) والنفل فيصح بنية من الليل الى الضحوة الكبرى .

فصل . يثبت رمضان برؤية هلاله أو بعدة شعبان ثلاثين ، ولا يصام يوم الشك الا تطوعاً ، وإن كان بالسماء علة وقبل رؤية خبر عدل ولوقناً (٤) أو انثى . وشهادة الفطر بشهادة حرين

---

(١) النيروز : هو يوم في طرف الربيع ، وهو اليوم الذي تحل فيه الشمس برج الحمل ، والمهرجان : هو يوم في طرف الخريف ، والمراد منه أول حلول الشمس في الميزان ، وهذا اليوم والذي قبله عيدان للفرس . ـ طحطاوي ٤٢١ فصل في صفة الصوم .

(٢) هو أن لا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس . ـ طحطاوي ٤٢١ .

(٣) كقوله : لله عليّ صوم يوم الخميس من هذه الجمعة ، فإذا أطلق النية ليله أو نهاره الى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة المنذور . ـ طحطاوي ٤٢١ .

(٤) القن : هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراؤه . ـ تعريفات السيد ١٥٧ .

أو حر وحرتين . وإذا لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لها (١) . والأضحى كالفطر وسائر الأهلة .

فصل في المفسدات .

أفعال الصائم [أربعة]: منها ما يوجب الكفارة والقضاء، ومنها ما يوجب القضاء بدون الكفارة ، ومنها ما لا يوجب شيئاً ، ومنها ما يوجب الكراهة . فإن أكل أو شرب غداء أو دواء ، أو جامع في أحد السبيلين عمدا قضى ويجب [تحرير] رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع يطعم ستين مسكيناً لكل [فقير] نصف صاع من بر، وإن فعل ذلك

---

(١) ينبغي للناس أن يلتمسوا هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، فإذا رأوا صاموا ، وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا . كذا في القدوري . ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته . كذا في القدوري وغيره وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلاً كان أو امرأة ، حراً كان أو عبداً ، وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يرى جمع كثير يقع العلم بخبرهم . ـ جواهر الفقه في العبادات لابن سلام الأنصاري ١٠٨ مخطوط .

ناسياً بأن أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا شيء عليه[1]. وإن ذاق شيئاً أو مضغة بلا عذر أو قبّل ولم يأمن كره، وإن أمن الجماع والإنزال بالقبلة فلا يكره.

والحجامة والفصد إن لم تضعفه لا يكره[2] ولا يكره السواك ولو آخر النهار[3] والمضمضة والاستنشاق، ووضع ثوب مبتل على جسده للحر، وإن احتقن أو وصل الى جوفه ما لم يؤكل

---

(١) لحديث أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أكل وشرب ناسياً « تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك » متفق عليه ـ. الدراية لابن حجر ١/٢٧٨ أقول وهو في مسند أحمد ٢/٣٩٥.

(٢) لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه احتجم وهو صائم محرم في حجة الوداع » رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث ابن عباس دون قوله « في حجة الوداع » فإنا لم نرها صريحة في شيء من الاحاديث لكن لفظ البخاري « احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم » ـ. تلخيص الحبير لابن حجر ٢/١٩١.

(٣) لحديث « خير خلال الصائم السواك » رواه الدارقطني وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ « من خير » وفي الباب عن عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي. أخرجه أحمد واسحاق وأبو داود والترمذي وأبو يعلى والبزار والطبراني والدارقطني وعلقه البخاري ـ. الدراية ١/٢٨٢.

كتراب. أو سبق ماء المضمضة [جوفه] خطأ، أو أكره على الإفطار، أو لم يبيت النية فأكل بعدما نوى نهاراً، أو أنزل بمس او قبلة أو أدخل أحد في جوفه ماء وهو نائم، أو استقاء فعليه القضاء بدون الكفـــارة[1]. ويستحب السحور وتأخيره، وتعجيل الفطر إذا لم يكن بالسماء غيم. إذا فسد صومه أو قدم من سفره بعد فطره أو طهرت الحائض أو النفساء، أو أسلم الكافر، أو بلغ الصبي لزم إمساك بقية اليوم وعليهم القضاء إلا الأخيرين[2].

---

(١) مسائل: سال المخاط من أنفه فاستشمه فأدخل حلقه على تعمد منه لا شيء عليه، لو اغتسل فدخل الماء أذنه أو صبت فيه لا شيء عليه، ولو صبّ الدهن في أذنه يفسد صومه، ولو دخل الذباب جوفه لم يضره، ولو صُب الماء في حلقه مكرهاً فعليه القضاء دون الكفارة. الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم اذا كانت الغلبة للبزاق لا يضره، وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه، وان كان سواء يفسد أيضاً استحساناً، الصائم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه، ولو أخرج بزاق فمه على يده وجمعه فيه ثم رده الى فمه فابتلعه فطره ـ. جواهر الفقه في العبادات ١١٠ مخطوط.

(٢) ولا يفسد [صومه] لو دخل حلقه دخان بلا صنعه أو غبار ولو غبار الطاحون أو ذباب أو أثر طعم الأدوية فيه — أي في حلقه — وهو ذاكر لصومه، أو أصبح جنباً ولو استمر يوماً بالجنابة، او صب في احليله ماء او دهناً، او خاض نهراً فدخل

فصل . يجوز الفطر للمريض ولمن خاف زيادة المرض ، والحامل والمرضع إذا خافتا على الولد ، أو النفساء ، ولمن حصل له عطش شديد يخاف منه الهلاك ، وللمسافر ، وصومه أحب إن لم يضره ، وإذا لم يدرك من أفطر لعذر عدة من أيام أخر لا يجب عليه القضاء بما أفطره، ولا يشترط التتابع في القضاء. ولمن صار فانياً الفدية لكل يوم نصف صاع من بر ، وللمتطوع الفطر بلا عذر في رواية، والضيافة عذر للضيف والمضيف ويقضي بالشروع إلا في الأيام المنهي عنها وهي: يوم العيد، وايام التشريق. وإذا نذر مطلقاً أو معلقاً بشرط ووجد وفّى به والله أعلم .

الماء اذنه ، او حك اذنه بعود فخرج عليه درن ثم ادخله مراراً الى اذنه ، او دخل انفه مخاط فاستنشقه عمداً ابتلعه ، وينبغي القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي ، او ذرعه القيء ولو عاد بغير صنعه ولو ملء فمه في الصحيح ، او استقاء – أي تعمد اخراجه – أقل من ملء فمه على الصحيح ولو أعاده ، أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة أو مضغ مثل سمسمة من خارج فيه حتى تلاشت ولم يجد لها طعماً في حلقه –. طحطاوي ٤٣٣ باب في اتيان ما لا يفسد الصوم .

باب الاعتكاف [1]

[الاعتكاف] هو ثلاثه أقسام : واجب في المنذور، وسنة كفاية مؤكدة في العشر الأخير من رمضان [2] ، ومستحب فيما سواه . والصوم شرط لصحة المنذور فقط ، وأقله نفلاً [أي الاعتكاف] لحظة بنية في مسجد جماعة، ولا يخرج منه [أي من معتكفه] الا لحاجة شرعية كالجمعة ، أو طبيعية كالبول ، أو ضرورية كالإخراج مكرهاً[3] فيدخل غيره فوراً. فإن لم يكن له

(١) الاعتكاف : هو لغة اللبث والدوام على الشيء –. طحطاوي ٤٥٧ باب الاعتكاف .

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها « واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان » متفق عليه وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي بن كعب –. الدراية للحافظ ابن حجر ٢٨٧/١ .

(٣) قال الأستاذ أبو اليسر حفظه الله : صرح ابن عابدين ٢٠٦/٢ : بأن الصاحبين يقولان بعدم الفساد بالخروج أقل من نصف نهار أصلاً وأن الخروج بدون عذر مفسد هو قول الإمام . وفي مسألتي الانهدام والاخراج كرهاً اذا دخل مسجداً آخر في ساعته لا يفسد استحساناً .

عذر بطل بخروجه والمرأة تعتكف في محل عينته للصلاة من بيتها. وأكله وشربه وبيعه ونومه في المسجد بلا احضار سلعة [مباح]، وكره احضارها، والصمت والتكلم الا بخير، وحرم الوطء ودواعيه (١). وبطل بوطئه بالإنزال بدواعيه ولزمته الليالي بنذر اعتكاف أيام والأيام بنذر الليالي متتابعاً وإن لم يشرط التتابع والليلتان بنذر يومين.

كتاب الزكاة

وهي تمليك جزء من مال عينه الشارع لشخص مخصوص بنيتها، وهي فرض على حر مسلم مكلف مالك نصاب (٢) حولي فارغ

---

(١) لقوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) فالتحق به اللمس والقبلة لأن الجماع محظور فيه، فيتعدى الى دواعيه كما في الإحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم، لأن الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر يثبت ضمناً كي لا يفوت الركن فلم يتعدد الى دواعيه، لأن ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها -. طحطاوي ٤٦١ باب الاعتكاف.

(٢) النصاب في الفضة ما يعادل ٦٦ ل. س فإذا بلغت مائتي درهم وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية وعن دينه وحال عليها الحول ففيها ربع العشر خمسة دراهم يعني ورقة سورية ونصف تقريباً -. رسالة الزكاة ٣٠ للأستاذ البرهاني رحمه الله أقول: والمعروف الآن عن كل مائة ليرة سورية اثنان ونصف.

عن الدين وعن حاجته الاصلية، أو ما قيمته نصاب من عروض تجارة. ونصاب الذهب عشرون مثقالاً (١) وفيه نصف مثقال، ونصاب الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم، وما زاد وبلغ خمساً زكاه بحسابه لا ما دونه، وتضم قيمة العروض الى الثمنين، ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة. وزكاة السائمة من الإبل والبقر والغنم بحسب نصبها موضحة في محلها (٢).

---

(١) أي ما يعادل ١٣٫٥ ليرة عثمانية الآن -. رسالة الزكاة ٢٩ لشيخنا البرهاني.

(٢) لا تجب الزكاة في السوائم الا اذا توفرت فيها الشروط التالية ١ً - أن ترعى أكثر السنة من المراعي العامـة المباحة. ٢ً - أن يقصد من رعيها الدر والنسل والزيادة والسمن ولا فرق بين ذكورها واناثها واما اذا أسيمت للحمل او الركوب او للتغذي فلا زكاة فيها لأنها عندئذ تصبح من الحوائج الأصلية ٣ً - أن لا يتكلف مالكها علفها وأن يحول عليها حول كامل، وعلى ذلك: لا زكاة في الإبل والبقر والغنم والخيل التي يغذيها أصحابها بأموالهم نصف أو أكثر العام (ما لم تكن للتجارة ففيها زكاة التجارة) لأن الإسلام لا يجمع على مالك الانعام بين نفقة علفها وفريضة الزكاة فيها -. رسالة الزكاة لاستاذينا الشيخ عبد الوهاب دبس وزيت والشيخ سعيد البرهاني.

باب من يجوز صرف الزكاة إليهم

هو الفقير وهو من يملك دون النصاب عيناً ، أو مقوماً ولو كان صحيحاً مكتسباً، والمسكين وهو من لا شيء له، والمكاتب، والمديون ، ومنقطع الغزاة والحاج ، وابن السبيل وهو من له في وطنه مال ولا شيء بيده ، والعامل [1] [عليها يعطى قدر ما يسعه] فيدفع المزكي إليهم ويجوز لبعضهم مع وجود غيره منهم ، ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصاباً من أي مال كان ، وبني هاشم ومواليهم واختار الطحاوي جوازها لهم ، وأصل المزكي وإن علا ، وفرعه وإن سفل، وزوجته، وزوجها، وعبده، ومكاتبه ، ومعتق البعض، وكفن ميت، وقضاء دينه ، وثمن قن [2] يعتق، ولو دفع بتحر فبان خلافه أجزأه، إلا أن يكون عبده أو مكاتبه، وكره الإغناء [3] ، وندب [اغناؤه] عن

---

(١) أي إذا كان غير هاشمي . مشتق من العمل وهو فعل الانسان بقصد ـ . طحطاوي ٤٧١ باب المصرف .

(٢) القن : العبد .

(٣) وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه ، وبعد اعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع إليه والا فلا يكره ، وندب اغناؤه عن السؤال ـ . طحطاوي ٤٧٢ باب المصرف .

وكره نقله فيها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب . وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم [1] . والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب من ذوي أرحامه ، ثم لجيزانه ، ثم لأهل محلته ، ثم لأهل حرفته ، ثم لأهل بلده .

باب صدقة الفطر .

يجب على حر مسلم مكلف مالك النصاب ، فارغ عن الدَّيْن وحاجته الأصلية [يجب] عن نفسه وطفله الصغير ، وعبيده للخدمة ، ومدبره ، وأم ولده ولو كافراً لا عن مكاتبه ، وولده الكبير ، وزوجته [2] ، وعبد مشترك [3] ، وآبق ، ومغصوب

---

(١) قال في المعراج : التصدق على العالم الفقير أفضل . أي من الجاهل الفقير ولا يكره نقلها من دار الحرب الى دار الاسلام ، أي ولو مع وجود المصرف هناك ـ . طحطاوي ٤٧٢ .

(٢) لعدم الولاية الكاملة عليها ، ولو أدى عنها بلا اذن جاز استحساناً ـ . طحطاوي ٤٧٣ .

(٣) لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منها ، وهذا عند الامام وقالا : تجب في العبيد المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه ـ . طحطاوي ٤٧٣ .

ومأسور إلا بعد عوده[1]، وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه ، أو صاع تمر أو زبيب أو شعير وهو ثمانية أرطال بالعراقي ،ويجوز دفع القيمة[2] وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير ، وإن كان زمن شدة فالحنطة والشعير وكل ما يؤكل أفضل من الدراهم . ووقت الوجوب عند طلوع فجر الفطر فمن مات أو افتقر قبله ، أو أسلم واغتنى أو ولد بعده لا تلزمه . ويستحب إخراجها قبل الخروج الى المصلى ، وصح لو قدم أو أخر ، والتأخير مكروه . ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد ولو ذمياً ، ولا يجوز تفريقها بين اثنين على اختلاف فيه [3] ويجوز دفع ما على جماعة لواحد في الصحيح .

---

(١) فلا تجب على سيدهما الا بعد عودهما فتجب لما مضى كما في التنوير ـ . طحطاوي ٤٧٣ باب صدقة الفطر .

(٢) الرطل العراقي ما يعادل $\frac{1}{8}$ ٤٦٣ غرام والقيمة ما يعادل ١٠٠ قرش سوري اليوم تقريباً . وتعطى صدقة الفطر للأخ والاخت الفقيرين وأولادهما وللعم والعمة والخال والخالة الفقراء وأولادهم وبقية الارحام وهم أفضل اذ لا يقبل الله صدقة انسان وفي قرابته محاويج – رسالة الصوم لشيخنا البرهاني ٥٤ .

(٣) قال الاستاذ أبو اليسر حفظه الله : والأصح الجواز كما في الدر .

كتاب الحج .

هو زيارة محل مخصوص باحرام في أشهره شوال ، وذي القعدة ، وعشر ذي الحجة . فرض مرة على الفور في الأصح على حر مسلم ، عاقل ، مكلف ، قادر على الزاد والراحلة ، ونفقة ذهابه وإيابه ، وعياله ، وعن ما لا بد منه ، في وقت خروج أهل بلدته للحج . وفرض أدائه صحة البدن ، وزوال مانع حسي عند الذهاب ، وأمن الطريق غالباً [وعدم قيام العدة] ، وزوج أو محرم مأمون عاقل بالغ .

فصل في كيفية تركيب أفعال الحج .

إذا أردت الإحرام من الميقات كرابغ[1] اغتسل أو توضأ ،

---

(١) رابغ بلدة من الحجاز على ساحل البحر الاحمر يحرم الحجاج الذين يأتون في البحر عندها . تنبيه : من خرج من بلده (كدمشق مثلا) يريد الركوب بالطائرة فانه يحرم من المطار قبل السفر ان كان قاصداً الحج قبل الزيارة وأما ان كان قاصداً المدينة المنورة فانه يؤخر احرامه الى ما بعد انتهاء الزيارة فيحرم عند خروجه من المدينة المنورة ـ . رسالة الحج ٤٠ للأستاذ البرهاني .

وقص أو احلق ، وتطيب ، والبس إزاراً ورداءً جديدين أو غسيلين ، والجديد الأبيض أفضل ، وصل ركعتين وقل : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ، ولب عقب صلاتك ناوياً الحج فقط إن أردت الافراد به[١]. وإن أردت القرآن تجمع بين نية الحج والعمرة فتقول : اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ، وإن أردت التمتع تحرم بالعمرة فقط وتقول : اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني : ثم تلبي فتصير محرماً ، والتلبية : لبيك اللهم لبيك ،

---

(١) الحج مفرداً كالصلاة منفرداً والثاني الحج متمتعاً وهو أفضل من الحج مفرداً كالصلاة مقتدياً بالامام ، فإنها افضل من صلاة المنفرد . والثالث : الحج قارناً وهو افضل من الحج مفرداً ومن الحج متمتعاً ، كالصلاة اماماً للقوم المقتدين به فإنها افضل من الصلاة منفرداً ومن الصلاة مقتدياً ، وكما أن الصلاة لها تحريمة لا يصح الشروع فيها إلا بالتحريمة ، فكذلك الحج له احرام لا يصح الشروع فيه إلا بعد الاحرام به . وكما أن التحريمة للصلاة كناية عن نية الصلاة بالقلب والاتيان بذكر الله تعالى باللسان ، وهو قوله : الله أكبر أو نحو ذلك فكذلك الإحرام هو نية الحج بالقلب والإتيان بذكر الله تعالى في اللسان وهو قوله : لبيك اللهم لبيك - . الابتهاج بمناسك الحاج للنابلسي ٢ مخطوط . أقول : المنفرد وهو أن ينوي الحج وحده ، والمتمتع هو أن ينوي العمرة وحدها . والقارن الذي يحرم بالحج والعمرة.

لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . ولا ينتقص من هذه الألفاظ شيئاً وزد فيها : لبيك وسعديك ، والخير كله بيديك ، فإذا لبيت ناوياً ما أردته من حج أو عمرة فقط ، أو جمعت بينهما صرت محرماً ، والإحرام شرط لصحة الأفعال . واجتنب الرفث وهو الجماع أو ذكره بحضرة النساء ، والكلام الفاحش والجدال والمعاصي ، وقتل صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه ، ولبس المخيط ، وستر الرأس والوجه ، ومس الطيب ، وحلق الشعر[١] واذا جنى لزمه الجبر ، وأكثر التلبية في سائر أحوالك ، وبالأسحار رافعاً صوتك بها ، وإذا وصلت الى مكة يستحب الغسل والدخول نهاراً من باب المعلى[٢] ملبياً حتى يأتي باب السلام فيدخل المسجد[٣]

---

(١) لا بأس للمحرم أن يحتجم أو يفتصد أو يجبر الكسر أو يختتن ، لأن ذلك ليس من محظورات الاحرام ، وله نزع سنه إذا اشتكى - . قنية المنية للزاهدي ٣٩ مخطوط .

(٢) اتكون مستقبلاً في دخولك باب البيت الشريف ، تعظيماً ويستحب أن تكون ملبياً في دخولك حتى تأتي باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه - . طحطاوي ٤٧٩ فصل تركيب أفعال الحج .

(٣) والافضل أن يدخل من باب السلام (باب بني شيبة وهو الآن قوس حجر) - . رسالة الحج والعمرة ٤٢ الأستاذ المرحوم البرهاني .

متواضعاً ملبياً مكبراً مهللاً مصلياً على النبي ﷺ . والدعاء مستجاب عند رؤية البيت المكرم ، ثم استقبـــل الحجر الأسود مكبراً مهللاً، وترفع يديك كما في الصلاة ثم تضعهما على الحجر وتقبله بلا إيذاء[1] ، ثم طف بالبيت آخذاً عن يمينك[2] مضطبعاً[3] باكياً، ناوياً طواف القدوم إذا كنت منفرداً بالحج ، وطف وراء الحطيم[4] سبعة أشواط ترمل في الثلاثة الأول فقط،

---

(١) فمن عجز عن ذلك إلا بإيذاء تركه ، ومس الحجر بشيء وقبله أو أشار إليه من بعيد مكبراً مهللاً حامداً مصلياً ـ . طحطاوي ٤٧٩ أقول : وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر « إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبل وكبر وهلل » رواه أحمد والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن عمر ـ . الدراية للحافظ ابن حجر ٢/١٣ .

(٢) فتكون الكعبة عن يسارك وجوباً ـ . طحطاوي ٤٧٩ .

(٣) وهو أن تجعل الرداء تحت الإبط الأيمن وتلقي طرفيه على الأيسر ـ . طحطاوي ٤٧٩ .

(٤) الحطيم جدار الحِجْر – بكسر الحاء وسكون الجيم – لما بنت قريش الكعبة وكان له من العمر صلى الله عليه وسلم ٣٥ سنة قصرت النفقة لهم فلم يتموا بناءها على قواعد ابراهيم عليه السلام بل أخرجوا الحجر منها لكن الحجر ليس كله من الكعبة بل تسعة أذرع أو ستة وشبر فقط ـ . الهدية العلائية ١٨٧ .

وهي المشي بسرعة مع هز الكتفين [كالمبارز] يتبختر بين الصفين ، واستلم الحجر كلما مررت به ، واختم به الطواف ، ثم صل ركعتين خلف المقام أو في المسجد ، ثم تخرج الى الصفا[1] فتقوم مستقبل القبلة ، مكبراً مهللاً، ملبياً داعياً رافعاً يديك نحو السماء ، ثم اهبط نحو المروة على هينتك[2] فإذا وصلت بطن الوادي [تسعى] بين الميلين الأخضرين، فتسعى بقوة حتى تجاوز بطن الوادي ، فتمشي على هينتك الى المروة، فتصعد عليها وتفعل كما فعلت على الصفا . وهذا شوط، ثم ترجع قاصداً الصفا وتفعل كما تقدم – وهذا شوط آخر حتى تتم سبعة أشواط بدأتها بالصفا وختمتها[3] بالمروة –، وهذه سنة للآفاقي[4] . ثم

---

(١) من أي باب شئت وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لأنـــه أقرب الأبواب الى الصفا لا أنه سنة ـ . طحطاوي ٤٧٩ .

(٢) بكسر الهاء من الهون بفتح الهاء وهو السكينة ـ . طحطاوي ٤٧٩ .

(٣) العبارة ساقطة في ط و م .

(٤) أي الآتي من الآفاق وليست لأهل مكة .

تقيم بمكة محرماً ، وتغتنم كثرة الطواف . وأما القارن [١] فيقدم العمرة والسعي لها ، ثم يطوف طواف القدوم ويسعى له ، ويقيم بمكة محرماً حتى تتم أفعال الحج كما سنذكرها . وأما المتمتع وهو الذي أحرم بالعمرة من الميقات فقط ، إذا دخل مكة يطوف للعمرة ويسعى ويحلق وقد صار حلالاً ، ثم يحرم بالحج يوم التروية الثامن ، فاذا صلى الفجر بمكة يتأهب للخروج الى منى [٢] بعد طلوع الفجر ، ويستحب النزول بقرب مسجد جبل الخيف بمنى ، فيمكث الى طلوع الشمس يوم التاسع فيذهب الى

(١) القران لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة أي جمع بينهما كما في الأساس وغيره ـ . قهستاني ١/٢٥٢ .

(٢) يستحب إذا خرج من مكة متوجهاً إلى منى أن يقول : اللهم إياك أرجو ، ولك أدعو ، فبلغني صالح أملي ، واغفر لي ذنوبي ، وامنن عليّ بما مننت به على أهل طاعتك إنك على كل شيء قدير ، وإذا سار من منى إلى عرفة استحب أن يقول : اللهم إليك توجهت ، ووجهك الكريم أردت ، فاجعل ذنبي مغفوراً ، وحجي مبروراً ، وارحمني ولا تخيبني إنك على كل شيء قدير ، ويلبي ويقرأ القرآن ، ويكثر من سائر الاذكار والدعوات ومن قوله : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وروينا في كتاب الترمذي [٩/١٨١ برقم ٣٥١٥ وقال حديث غريب ليس اسناده بالقوي] عن علي رضي الله عنه قال : أكثر ما دعا به النبي صلى الله

عرفات ـ فيأتي مسجد نمرة فيصلي مع [١] ـ الإمام الأعظم أو نائبه الظهر ، ثم العصر جمع تقديم بعد الخطبة بأذان واحد وإقامتين ، ولا يفصل بنافلة بين الفرضين ، وإذا فاته الإمام يصلي العصر في وقتها المعتاد عندأ بي حنيفة ، لأن الإمام والإحرام شرط عنده لصحة تقديم العصر وجمعه مع الظهر ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما المحرم منفرداً وهو الأظهر ، ثم يتوجه الى الموقف بقرب جبل الرحمة ، فيقف به مستقبل الكعبة ، حامداً مكبراً ، مهللاً ملبياً ، مصلياً على النبي ﷺ ، رافعاً يديه مجتهداً في الدعاء

عليه وسلم يوم عرفة في الموقف « اللهم لك الحمد كالذي نقول ، وخيراً مما نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، وإليك مآبي ، ولك رب تراثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الامر ، اللهم اني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح » ويستحب التلبية فيما بين ذلك [وأن يكثر] من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء فهنالك تسكب العبرات ، وتستقال العثرات ، وترتجى الطلبات ، وانه لموقف عظيم ومجمع جليل ، تجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين ، وهو أعظم مجامع الدنيا ـ . الاذكار للامام النووي ١٨٠ .

(١) ساقطة في الاصل وهي من النسخة م .

الى غروب الشمس ، ثم يفيض منها على هينته الى مزدلفة[1] ، فيصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واقامة ، ولم تجز المغرب في الطريق[2] ، ثم يصلي الفجر بغلس ، ويقف بالمشعر الحرام حامداً مكبراً ، مهللاً ملبياً ، مصلياً على النبي ﷺ ، داعياً بما أحب ، فاذا قرب طلوع الشمس تنفر منها الى منى . فارم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ، تكبر مع كل حصاة[3] ، واقطع التلبية بأول الرمي ، ثم احلق أو قصّر والحلق أحب للرجل ، وحل لك غير النساء ، ثم يذبح المفرد بالحج

---

(١) ويحترز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والإيذاء ، فإنه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ، ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين ويصلي بها المغرب والعشاء -. طحطاوي ٤٨٠ .

(٢) ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر . ويسن المبيت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه ، والمزدلفة كلها موقف إلا بَطنُ - محَسّر [سمي به لان الفيل حسر وأعيا فيه فلا يجوز الوقوف فيه] ويقف مجتهداً في دعائه - . طحطاوي ٤٨٠ .

(٣) وكيفية الرمي أن يأخذ الحصاة بطرف ابهامه وسبابته في الأصح لانه أيسر وأكثر اهانة للشيطان، والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع

إن شاء . وأما القارن والمتمتع فيجب عليه ذبح الهدي قبل الحلق وإذا كان القارن والمتمتع لا يجد هدياً يصوم ثلاثة أيام منه أي من أول شهر الحج قبل مجيء يوم النحر ، وسبعة اذا فرغ ولو بمكة ، فإن لم يصم الى يوم النحر تعين الدم ، [ثم] تنزل الى طواف الزيارة ، وهو الركن الثاني من ركني الحج ، والأفضل فعله في يوم العيد ، فإن أخره عن أيام النحر لزمه دم ، وحلت لك النساء . ويصح الطواف مع الجنابة ويجب بدنة[1] ومع الحدث شاة ، ثم ترجع الى منى ، فاذا زالت الشمس من اليوم الحادي عشر ترمي الجمار الثلاث بادياً بما يلي المسجد [أي مسجد الخيف] ثم بما يليها ، ثم تختم بجمرة العقبة[2] ، ثم في الثاني عشر كذلك ، وإذا أراد أن يتعجل نفر الى مكة قبل غروب الشمس ، وإن أقام إلى الغروب كره أن ينزل لمكة قبل أن يرمي وليس عليه شيء ،

الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة أذرع . ولو وقعت على ظهر رجل أو محل وثبتت أعادها وإن سقطت على سلنها - أي بقرب الجمرة - ذلك أجزأه - . طحطاوي ٤٨٠ .

(١) والبدنة من شيئين من البقر والإبل، لأنها من البدانة وهي الفخامة - . طلبة الطلبة للنسفي ٣٥ .

(٢) راكباً ولا يقف عندها فإذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك . وإذا أراد أن يتعجل نفر إلى مكة قبل غروب الشمس - . طحطاوي ٤٨١ .

وإن أقام بمنى حتى طلع الفجر لزمه الرمي وصح قبل الزوال ، وكل رمي بعده رمي ترميه ماشياً لتدعو بعده ، وإلا راكباً فتذهب عقبه بلا دعاء ، ثم إذا وصل الى مكة يستحب له النزول بالمحصب ساعة ، ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت طواف الوداع وهو واجب الا على من أقام بمكة . ويصلي ركعتي الطواف ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ، ويستحب استقبال القبلة ، ويتضلع منه ، ويتنفس فيه مراراً ، ثم يرفع بصره كل مرة لينظر الى البيت ويصب على جسده منه ، أو يمسح به سائر جسده ، ويستخرج الماء من زمزم بنفسه إن قدر ، وينوي [بشربه ما شاء] [1] ، ثم يأتي لباب الكعبة فيقبل العتبة ، ثم يلزم الملتزم [وهو] ما بين الحجر الأسود والباب ، فيضع وجهه عليه ويتضرع الى الله تعالى ساعة بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول : اللهم إن هذا بيتك الذي جعلته مباركاً وهدىً للعالمين ، اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك ، وارزقني العود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين[2] .

---

(١) في الأصول الثلاثة : شربه ماشياً قال الأستاذ أبو اليسر حفظه الله : الصواب بشربه ما شاء للحديث الصحيح « ماء زمزم لما شرب له » .

(٢) الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة خمسة عشر موضعاً

وإذا أراد العود الى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي الى ورائه ووجهه الى البيت باكياً متحسراً ، حتى يخرج من المسجد ، فيخرج من مكة من باب بني شيبة ، والمرأة في جميع أفعال الحج والعمرة كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها ، وتجعل على وجهها شيئاً تجافي عنه الغطاء [1] ، ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي ولا تحلق ، وتقصر [2] وتلبس المخيط [3] ، ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر . وهذا تمام أفعال الحج ، فيقصد الخروج من مكة . وزيارة النبي ﷺ سنة

نقلها الكمال ابن الهمام عن رسالة الحسن البصري بقوله : في الطواف ، وعند الملتزم ، وتحت الميزاب ، وفي البيت ، وعند زمزم ، وخلف المقام ، وعلى الصفا ، وعلى المروة ، وفي السعي ، وفي عرفات ، وفي منى ، وعند الجمرات - . طحطاوي ٤٨١ .

(١) وتسدل على وجهها شيئاً تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء - . طحطاوي ٤٨٢ .

(٢) لحديث علي الذي أخرجه الترمذي والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير » الدراية للحافظ ابن حجر ٢/٣٢ أقول والحديث له طرق كثيرة في الكتب المعتمدة كأبي داود والنسائي والدارمي والبزار وابن حبان والدارقطني والطبراني وغيرهم . يراجع الدراية ومعجم المفهرس ١/٥٠٢ .

(٣) والخفين والحلي ، وحيضها لا يمنع نسكاً إلا الطواف - . الطحطاوي ٤٨٢ .

مؤكدة قبل الحج وبعده، ومكة أفضل إلا الضريح المكرم بشرف النبي ﷺ .

فصـــل .

والعمرة سنة وتصح في جميع السنة ، وتكره في خمسة أيام : يوم عرفة، [ويوم] النحر، وأيام التشريق ، وكيفيتها أن يحرم لها من الحل فيطوف بالبيت سبعة أشواط ، ويصلي ركعتي الطواف ، ثم يسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة ، ثم يحلق أو يقصر فقد حل منها .

تنبيه مهم : أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة ، كما صح ذلك عن النبي ﷺ.

فصل . [في الفدية] تجب شاة ان طيّب محرم عضواً ، أو ادهن بزيت ، أو لبس مخيطاً يوماً ، أو غطى رأسه يوماً ، أو حلق رأسه أو ربعه ، أو إبطيه أو أحدهما، أو عانته ، أو قص جميع أظفاره بمجلس واحد، أو رجلاً أو يداً، أو ترك السعي أو الرمي كلها ورمى يوماً، أوأخر الحلق، أو أخر طواف الركن عن أوقاته ، والوقوف نهاراً فوقف ليلاً، وان تطيب أو لبس أو حلق بعذر تخير بين ذبح هدي ، أو تصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين ،

أو صوم ثلاثةِ أيام . وتجب الصدقة بنصف صاع من بر ان طيب الحرم دون عضو ، أو غطى رأسه ، أو لبس مخيطاً دون يوم ، أو حلق أقل من ربع رأسه ، أو حلق رأس غيره ، أو طاف للقدوم أو للصدر محدثاً [١] . وتجب الصدقة بكل شوط من أقل طواف الصدر وبكل ظفر من خمسة متفرقة [٢]، وبكل حصاة من أقل رمي يوم إلا أن يبلغ ذلك دماً ، فينقص ما شاء والله أعلم .

فصل . إن قتل محرم صيداً ، أو دل عليه ، أو قطع قوائمه فمنع عن الطيران — أو تنفر ريشه [فمنع] عن الطيران [٣] —

---

(١) ولو طاف للعمرة جنباً أو محدثاً فعليه دم، وكذا لو ترك من طوافها شوطاً لانه لا مدخل للصدقة في العمرة ـ . طحطاوي ٤٨٤ باب الجنايات .

(٢) يلزمه لكـــل ظفر قصه نصف صاع من بر، حتى لو قص ستة عشر ظفراً من كل عضو أربعة، فعليه لكل ظفر طعام مسكين إلا أن يبلغ ذلك دماً فحينئذ ينقص ما شاء . كذا في المبسوط وإنما صرح بالخمسة المتفرقة مع أنها فهمت مما ذكره لدفع قول محمد المنقول في المجمع أن الخمسة المتفرقة كطرف كامل فيجب دم فأفاد أن في كل ظفر من الخمسة صدقة ـ . البحر الرائق ١٢/٣ .

(٣) ليست في الاصل وأثبتها من م و ط .

لزمه الجزاء ، أو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله ، أو أقرب موضع منه (١) ، ويشتري بـه هدياً أو طعاماً ، يتصدق به لكل فقير نصف صاع ، أو صام عن طعام كل مسكين يوماً إن فضل أقل منه أو صام يوماً (٢). وتجب قيمة ما نقص بنتف شعره ، أو قيمة لبنه وبيضه ، وإن خرج فرخ [ميت] (٣) ضمن قيمته ويتعدد الجزاء على محرمين اشتركوا في قتل صيد بعدده ، ويغرّم قاتله قيمة ما أكله مع ضمانه الجزاء لا غير قاتله ، وبقتل غير المحرمين من صيد الحمام تلزمه قيمة واحدة ، ولا يجزي فيها الصوم ، وحرم رعي حشيش الحرم ، ويجب القيمة بقطع رطبه وقطع شجره النابت بنفسه ، وليس فيما ينبته الناس إلا

(١) هكذا في الاصول الثلاثة وفي الطحطاوي ٤٨٤ : أو قريب منه .

(٢) وإن فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوماً - . طحطاوي ٤٨٤ باب الجنايات .

(٣) في الاصول الثلاثة : وإن خرج فرخ من بيت ضمن قيمته قال الاستاذ أبو اليسر : الصواب : وإن خرج ميت ضمن قيمته . أقول : وجاء في البحر الرائق ٣/٣٥ : وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به .

الإذخر (١) . ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية ، وفأرة وكلب عقور ، وبعوض ونمل وبرغوث . وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء ، ولا يتعين أيام النحر لذبح هدي سوى هدي القران والمتعة ، ويتعين الحرم للجميع لا لغيره ، ولا يجزي في الهدايا والضحايا - إلا (٢) - ثني الإبل والبقر والمعز ؛ والثني من الإبل ابن خمس سنين وسنتين وسنة ، ويجزي الجذع من الضأن وهو ما تم عليه أكثر السنة ، ولا بد من السلامة عن العيب . ويجوز أكل الغني ، وذي الهدي ، ومن تطوع ، وقران ومتعة فقط ، واشتراك سبعة أرادوا القربة في بدنة والله أعلم .

كتاب الاضحية

تجب على كل مسلم موسر بيسار الفطرة في أيام النحر؛ العاشر والحادي عشر والثاني عشر، عن نفسه، ولا تجب عن طفله الفقير في ظاهر الرواية ، ولا تجب عن طفله الغني في ماله في أصح ما

(١) الإذخر : الحشيش الاخضر وحشيش طيب الريح - . قاموس المحيط ٢/ ٣٤ وجاء في البحر الرائق ٣/ ٤٧ : وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر .

(٢) ليست في ط والاصل وهي من م .

يفتى به، وهو شاة أو بدنة، وتجوز البدنة[1] عن سبعة فما دونهم، والأفضل اشتراكهم، ويقسم اللحم وزناً لاجزافاً[2]، إلا إذا كان معه شيء من الأكارع والجلد. ولا يجوز لمصري ذبحها قبل الصلاة و ـ أما[3] ـ أهل القرى فيجوز لهم الذبح بعد طلوع الفجر، وأفضل أيامها الأول فالأول، ولو لم يذبح حتى مضت أيامها تصدق بقيمة شاة ولو كانت الشاة عنده[4]. وتسقط بافتقاره قبل مضي أيامها. والمستحب أكل ثلث، والتصدق بثلث، وادخار ثلث، والتصدق بجلدها، أو يتخذه آلة كجراب ونطع وغربال، والذبح بيده، وإن استعان بغيره يشهدها بنفسه. ويكره ذبح كتابي، وحلبها وجز صوفها قبل

(١) أي الإبل أو البقر.

(٢) في الأصول الثلاثة: ويقسم اللحم وزناً وجزاء، فاذا كان معه شيء من الاكارع والجلد. وقد صححت العبارة من تنوير الابصار.

(٣) العبارة من م.

(٤) قال الاستاذ: كما لا يجوز التصـــدق بها حية أيضاً كما في التنوير وحاشية ابن عابدين بكتاب الاضحية.

الذبح، ولا يصح [بالعوراء[1]] والعجفاء[2] والسكاء التي لا أذن لها خلقة، ولا ذاهبة أكثر أذنها وذنبها، والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك، والهتماء التي ذهب أكثر أسنانها ولا يمكنها الاعتلاف والأفضل ألوانها وأنواعها.

كتاب الذبائح:

الذبح هو شرط لكل حيوان سوي السمك والجراد، وشرط الحل أن لا يكون الذابح مجوسياً، أو مرتداً أو وثنياً، وأن لا يترك التسمية عمداً. [والذبح] من الحلقوم والمري والودجين[3] كاف [ثلاثة منها] فتحرم بدونه، و[تحرم] ذبيحة من ترك التسمية عمداً أو ذكر مع اسم الله غيره موصولاً معطوفاً بحرف، وكره بلا

(١) العبارة بالاصل العورة وقد قال الاستاذ: الصواب العوراء.

(٣) العجفاء: التي لا تنقي أي المهزولة التي لا تسمن فلا يصير فيها نقي بكسر النون أي المخ ـ. طلبة الطلبة ٣٦.

(٣) قال الاستاذ حفظه الله: قال في التنوير: وعروقه: الحلقوم، والمري، والودجان، وحل بقطع أي ثلاث منها [أي الأربعة]. والودجان: تثنية ودج بفتحتين عرقان عظيمان في جانبي قدام العنق بينهما الحلقوم والمري ـ. مجمع الانهر ٢/٣٠٤ كتاب الذبائح.

حرف ، وكره أن يقول عند الذبح بعد الاضطجاع والتسمية اللهم تقبل من فلان . وندب إحداد الشفرة قبل الاضجاع ، و[كره] علمها به ، وكره االنخع [1] ، وكره قطع الرأس ، والذبح من القفا إن بقي حياً حتى تطلع العروق ، ويصح الذبح بكل ما انهر الدم [2] كمدية ومروة [3] وليطة ، وعظم وسن منزوع مع الكراهة ، وحرم بالمتصلين [4] . ويذبح الجنين

---

(١) النخع : بفتح النون أي ابلاغ الذبح النخاع وهو خيط أبيض في جوف القفار ينحدر من الدماغ يقـــال له بالعربية خيط الرقبة - . قهستاني ٢/١٩٠ كتاب الذبائح .

(٢) وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « كل ما انهر الدم وأفرى الاوداج » الانهار التسييل ومنه النهر الذي يسيل فيه الماء والإفراء القطع - . طلبة الطلبة ١٠١.

(٣) في الاصل مدية وفي دوم مدوة والاصح كما أثبتها والمروة: وهي حجر أبيض يذبح بها كالسكين . والليطة بكسر اللام وسكون الياء هي قشر القصب - . مجمع الانهر ٢/٤٠٤ كتاب الذبائح .

(٤) أي متصلين بموضعها وعند الشافعي الذبيحة ميتة ولو كانا منزوعين -. مجمع الانهر ٢/٤٠٤ أي الذبح بكل ما فيه حدة إلا سناً وظفراً قائمين غير منزوعين فإنه إن قطع لم يحل به إذ الذبيحة به ميتة بالنص فلو كانا منزوعين عاملين عمل السكين حل عندنا وان كره - . جامع الرموز للقهستاني٢/١٩٠ كتاب الذبائح .

الحي بعد ذكاة [1] أمه ، ويحرم الميت بعدها . ويسن نحر الإبل [2] وذبح البقر والغنم ، وكره عكسه . ويذبح صيد استأنس . ويكفي جرح نعم [3] توحش أو تردى في بئر ولم يمكن ذبحه . وله ذبح المنخنقة أو الموقوذة [4] أو المتردية أو النطيحة ، أو التي نقر الذئب بطنها وفيها حياة خفية حلت في ظاهر الرواية – وتقدير حياتها بيوم رواية [5] – وقال أبو يوسف : أكثره – وشرط محمد حياتها فوق حياة المذبوح وتحل ذبيحة من علم حياتها وإن [5] – لم يتحرك ، ولم يخرج دم وإلا

---

(١) الذكاة في اللغة الذبح وفي الشريعة تسييل الدم - . جامع الرموز ٢/١٨٩ كتاب الذبائح .

(٢) أي قطع عروقها الكائنة في أسفل عنقها - . قهستاني ٢/١٩٢ .

(٣) أي كل حيوان أنسي وان لم يكن له يدان ورجلان كالدجاجة والحمامة والإبل والبقر والغنم والحمـــار الوحشي والظبي والنعم بفتحتين - . جامع الرموز ٢/١٩٣ .

(٤) الموقوذة : المقتولة بعصا أو حجر - . طلبة الطلبة ١٠٤ وجاء في تفسير أبي السعود ٢/٥ ما يلي : المنخنقة أي التي ماتت بالخنق ، والموقوذة التي قتلت بالضرب بالخشب ونحوه ، والمتردية : التي تردت من علو أو الى بئر فماتت ، والنطيحة أي التي نطحتها أخرى فماتت بالنطح .

(٥) العبارة ساقطة في الاصل وأثبتها من النسخة م و ط .

فلا بد من أحدهما [١] .

فصل . وحرم [أكل] كل ذي ناب ومخلب ، من سبع وطير ، والحشرات كلها – كالقنافذ – واليربوع [٢] ، والزنبور والحمر الأهلية والبغال المتولدة من أتان [٣] . ولحم الخيل مكروه عند الإمام تحريماً ، أو تنزيهاً وبه قالا . وحرّم الضب [٤] والضبع والثعلب . وحل الأرنب وغراب الزرع [٥] لا الذي

---

(١) قال الاستاذ حفظه الله : قال ابن عابدين : وفي المنح عن الجوهرة والينابيع : اذا مرضت الشاة ولم يبق فيها من الحياة الا مقدار ما يعيش المذبوح، فعندهما لا تحل الذكاة والمختار أن كل شيء ذبح وهو حي أكل وعليه الفتوى لقوله تعالى (الا ما ذكيتم) من غير تفصيل اهـ .

(٢) في الاصول الثلاثـــة البرقوع وقومت العبارة من حاشية الدر لابن عابدين ٥/٢٩٨ كتاب الذبائح ومجمع الانهر ٢/٤٠٥ . واليربوع : حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً ، وله ذنب كذنب الجرذ، لونه كلون الغزال يسكن بطن الارض لتقوم رطوبتها له مقام الماء – . حياة الحيوان ٢/٤٠٨.

(٣) أي حمار .

(٤) الضب : دويبة على حد فرخ التمساح الصغير وذنبه كذنبه وهو يتلون ألواناً بحر الشمس كما تتلون الحرباء – . حياة الحيوان ٢/٧٨ .

(٥) لانه يأكل الحب وليس من سباع الطير ولا من الخبائث فحاصله أن

يأكل الجيف والرخم والثعالب [١] . ولا يؤكل مائي المولد إلا السمك والجريث [٢] وكره الطافي [٣] ، وكره من الذبيحة الخصية والذكر والغدة والمثانة والمرارة ، وحرم الدم المسفوح [٤] .

الغراب ثلاثة أنواع : نوع يأكل الحب فقط وهو ليس بمكروه ، ونوع يأكل الجيف فقط وهو مكروه ، ونوع يأكل الحب مرة والجيف أخرى وهو مكروه عند أبي يوسف – . مجمع الانهر ٢/٤٠٦ .

(١) قال الاستاذ حفظه الله : الرخم جمع رخمة كما في المختار أما الثعلب فحكمه حكم الضبع قال ابن عابدين : وما روي مما يدل على اباحتها – أي الضبع والثعلب – فمحمول على ما قبل التحريم فإن الاصل متى تعارض نصان غلب المحرم على المبيح – . حاشية الدر ٥/٢٩٨ كتاب الذبائح .

(٢) سمك أسود مدور كالترس – . حاشية الدر ٥/٣٠٠ .

(٣) الطافي على وجه الماء الذي مات حتف أنفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل، كما يؤكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء أو برده –. حاشية الدر ٥/٢٩٩ كتاب الذبائح .

(٤) ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول سبعة : الدم المفسوح ، والذكر ، والانثيان ، والقبل ، والغدة ، والمثانة ، والمرارة – . حاشية الدر ٥/٣٠٣ .

كتاب الصيد .

يحل للمسلم الذي ليس محرماً صيد غير الحرم[1] لما يؤكل وما لا يؤكل . فالمأكول يؤكل إذا لم يكن الصائد مجوسياً ، ولا تاركاً للتسمية عامداً حال الإرسال أو الرمي ولا محرماً . وجرح ولم يدركه حتى مات فيحل أكله سواء كان الجرح بآلة محدودة ، أو بجرح كلب أو فهد أو بازي معلم . وإذا ما أدركت فيه حياة فوق حياة المذبوح، فإن لم يتمكن من ذبحه حرم في ظاهر الرواية . ويعلم الكلب والفهد بتركه الأكل ثلاث مرات ، والبازي ونحوه بعودة اذا دعاه[2] ، ولا يحل الصيد اذا خنقه الجارح أو شاركه كلب [و] لا يحل صيد أو قتل

(١) صيد الحرم في الحل أو الحرم ، أو الحلال في الحرم - . حاشية الدر ٥/٤٥٧ كتاب الصيد .

(٢) لان بدن البازي لا يحتمل الضرب وبدن الكلب يحتمل فيضرب ليتركه، ولان آية التعليم ترك ما هو مألوفه عادة، والبازي متوحش متنفر فكانت الإجابة آية تعليمه، أما الكلب فهو مألوف يعتاد الانتهاب فكان آية تعليمه ترك مألوفه وهو الاكل والاستلاب - . حاشية الدر ٥/٤٦٠ كتاب الصيد .

المعراض بعرضه أو البندقة[1] ، أو وقع في ماء ، أو على سطح أو جبل فتردى منه الى الأرض [حرم][2] . أو أثخنه الرامي فرماه آخر فقتله وضمن الثاني للأول قيمته مجروحاً . وكذا لو وقع به السهم فتحامل حتى غاب عن بصره ، وقعد عن طلبه ثم وجده ميتاً حرم ، كما لو أكل منه الكلب أو الفهد لا البازي[3] ، أو أرسله مجوسي فزجره مسلم[4] فانزجر[5]

(١) لا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما أشبه ذلك وان جرح لانه لا يخزق الا أن يكون شيء من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وأمكن أن يرمي به، فإن كان كذلك وخزقه بحده حل أكله، فأما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخزق في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم ومثقل الحديد وغير الحديد سواء وان خزق حل والا فلا . والمعراض كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده - . حاشية الدر ٥/٤٦٧ .

(٢) يحرم بالاتفاق لانه موته مضاف الى غير الرمي - . حاشية الدر ٥/٤٦٨ .

(٣) فإن أكل منه البازي أكل لان تعليمه ليس بترك أكله ، وان أكل الكلب ونحوه لا - . حاشية الدر ٥/٤٦٣ .

(٤) في الاصول الثلاثة في اجرة مسلم وقومتها من نسخة مخطوطة أخرى رأيتها في دار الكتب الظاهرية تحت رقم ١١٣٩٨ عند فهرستي لكتب التصوف

(٥) الزجر الإغراء بالصياح على نحو الكلب أو فهد لانه كالارسال ،

حرم . وان أرسله أحدهما مسلم وزجره فانزجر حل [1] . ويحرم المبان [2] من الصيد الا أن ينقطع نصفين أو ثلاثاً والأكثر مما يلي العجز [3] . ولو أرسل الجارح على صيد فأخذه وغيره في سننه، أو على صيود وسمى مرة فأخذها من فوره؛ حلت [4]، ولو

ويعتبر الارسال لانه أقوى من الزجر فلو أرسل مجوسي لم يؤكل وان زجره مسلم ـ . قهستاني ٢ ـ ٢٠٨ كتاب الصيد .

(١) قال الأستاذ حفظه الله : صواب العبارة وان أرسله اثنان أحدهما مسلم ، لكن خلاف الصواب قال ابن عابدين : الاصل أن الفعل يرفع بالاقوى والمساوي دون الادنى فإذا أرسل المسلم كلبه فزجره المجوسي حل لعدم اعتبار الزجر عند الارسال لكون الزجر دونه لبنائه عليه وان بالعكس حرم، وكل من لا تجوز ذكاته كالمرتد والمحرم وتارك التسمية عامداً في هذا كالمجوسي .

(٢) المبان أي المقطوع لقوله صلى الله عليه وسلم « ما أبين من الحي فهو ميت » رواه أحمد والترمذي وأبو داود واسحاق وابن أبي شيبة والدارمي وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم من حديث أبي واقد الليثي ـ . الدراية لابن حجر ٢/٢٥٦ .

(٣) لان في هذه الصور لا يمكن فيه حياة فوق حياة المذبوح، بخلاف ما اذا كان الاكثر مما يلي الرأس لامكان الحياة فوق حياة المذبوح فيحل ما مع الرأس ويحرم العجز لأنه مبان ـ . اللباب ٣١٣ طبع صبيح .

(٤) فلو أرسل الكلب أو البازي على صيد وسمى فأخذ صيداً ثم آخر على فوره ذلك، ثم وثم أكل الكل لان التعيين ليس بشرط في الصيد لانه لا

ـ وقذه [1] الكلب ثم قتلـــه ، أو أرسل كلبيه معاً فوقذه أحدهما ثم قتله الآخر حل [2] . ولو رمى ذئباً فأصاب ظبياً [3] حل أكله خلافاً لزفر ، ولو فرخ طير أو باض أو تأنس ظبي في أرض لم تعد لذلك كان لمن أخذ. والله سبحانه وتعالى أعلم [4] . تمت مقدمة العالم العلامة ، القدوة الفهامة ، الشيخ حسن الشرنبلالي الوفائي المصري تغمده الله تعالى برحمته ، وأسكنه فسيح جنته ، وهي المسماة : بمراقي السعادات في علمي التوحيد والعبادات . وكان الفراغ من نسخها على يد ضعيف العباد ، وأحوجهم الى رحمة ربه الجواد ، أحمد بن برهان ، الراجي من الديان عفو الذنوب والعصيان غفر الله له

يمكن، فصار كوقوع السهم بصيدين لان غرضه أخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو أرسله على صيود كثيرة ، بتسمية واحدة فقتل الكل أكل الكل ـ . حاشية الدر ٥/٤٦٨ .

(١) جاء في م أخذه وهي زائدة .

(٢) العبارة في مجمع الانهر ٢ ـ ٤٥٨ كتاب الصيد . ووقذه أي صرعه كما في القاموس المحيط ١ ـ ٣٦٠

(٣) أي غزالاً .

(٤) وجاء في آخر النسخة م : قد تم هذا الكتاب بعون الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين تمت في شهر شوال سنة أربع عشر ومائة وألف [1] .

---

(١) أقول وأنا الفقير إلى فضله تعالى محمد رياض المالح الحنفي الدمشقي غفر الله ذنوبه ، وستر في الدارين عيوبه : هذا آخر كتاب مراقي السعادات للامام أبي الاخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي رضي الله عنه ورحمه ، وقد قمت بالمقابلة بين نسخه الثلاث التي اعتمدتها في المقدمة وكان الأصل المعتمد هي نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق ذات الرقم ٥٥٢٩ عام ، ثم رأيت نسخة أخرى في دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم ١١٣٩٨ لم استطع مقابلتها على ما لدي من نسخ إلا في موضع واحد في ص ١٤٥ عند تصحيح تجارب الطبع وقد ذيلتها ببعض التعليقات انتقيتها من بعض الكتب المتيسرة لدي، وكل ما قلت عنه مخطوط فهو محفوظ لدي ، وذلك حسب طاقتي وضعف حالي من أنني لست من يذكر أو يشار إليه في هذا الشأن وانما تطفلت على موائد أهل الكرم والافضال والله سبحانه وتعالى المأمول أن يتجاوز عنا بفضله وكرمه وأن يرزقنا التأدب بالشريعة المطهرة والدوام على ذلك انه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين .

محمد رياض المالح

دمشق في يوم الجمعة المبارك الواقع في الاول من شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٨٦ هـ .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الايمان باللوح المحفوظ	٣٢
المعراج حق كالإسراء	٣٣
فصل: في عدم تفضيل أحد من الأولياء على أحد من الأنبياء	٣٤
ملازمة الجماعة والإنقياد لولى الأمر	٣٧
فصل : أسماء الله تعالي توقيفية	٣٩
فصل : في خروج الدجال يأجوج ومأجوج ودابة الأرض ونزول عيسى	٤٠
القسم الثاني في العبادات	٤٣
باب الطهارة	٤٣
فروض الوضوء	٤٤
سنن الوضوء	٤٥
آداب الوضوء	٤٥
مكروهات الوضوء	٤٦
أدعية الوضوء	٤٦
سبب الوضوء	٤٧
شروط التكليف بالوضوء	٤٧
شروط صحة الوضوء	٤٧

الموضوع	الصفحة
ركن الوضوء وهو فرضه	٤٨
أقسام الوضوء	٤٨
نواقض الوضوء	٤٩
فضيلة الدوام على الوضوء	٤٩
من سنن الوضوء	٥٠
أقسام الغسل	٥٠
باب التيمم	٥٢
باب المسح على الخف والجبيرة	٥٤
باب الحيض والنفاس والاستحاضة	٥٧
تعريف النفاس وأنه دم يعقب الولد	٥٨
دم الاستحاضة	٥٩
باب الأنجاس والطهارة عنها	٦٠
فصل : في حكم البئر الصغيرة إذا وقع فيها نجاسة	٦٤
فصل : في أقسام الأسآر وهي أربعة	٦٥
فصل : في الاستنجاء	٦٦
كتاب الصلاة	٦٨
في أوقات الصلاة وانها خمسة	٦٨

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس توضيحي

فهرس مراجع التصحيح والتعليق

١ ــ الاختيار لتعليل المختار طبع مصر

٢ ــ الأذكار للنووي طبع مصر سنة ١٣٧٥

٣ ــ إرشاد الساري بشرح القسطلاني على البخاري طبع مصر – ميمنية

٤ ــ إسعاف المسلمين والمسلمات في جواز القراءة ووصولها إلى الأموات لأستاذنا المرحوم العربي البتاني طبع بدمشق

٥ ــ اعانة الحقير شرح زاد الفقير للتمرتاشي مخطوط عندي

٦ ــ اللباب في شرح الكتاب للغنيمي طبع مصر صبح ١٣٥٤هـ

٧ ــ الأيمان بالقضاء والقدرة ــ لحاده طبع حلب

٨ ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم العلمية بمصر

٩ ــ بداية المجتهد لابن رشد طبع التجارية بمصر

١٠ــ تاريخ الجبرتي طبع الأشرفية بمصر سنة ١٣٢٢

١١ــ تعريفات السيد الشريف طبع البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ

١٢ــ تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر طبع مصر

١٣ــ تنوير الأبصار للتمرتاشي مخطوط عندي

١٤ــ ثبوت القدمين في سؤال الملكين للنابلسي طبع مصر

١٥ــ جامع الترمزي طبع حمص

١٦ــ جامع الرموز للقهستاني استانبول ١٢٩٩ هـ

١٧ــ الجامع الصحيح للبخاري بشرح الكرماني طبع مصر

١٨ــ الجامع الصحيح للامام مسلم البابي الحلبي بمصر

١٩ــ جواهر الفقه في العبادات لابن سلام مخطوط عندي

٢٠ــ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح بولاق مصر سنة ١٢٩٠ هـ

٢١ــ الحج والعمرة لأستاذينا دبس وزيت والبرهاني

٢٢– حياة الحيوان للدميري　مصر

٢٣– خصوصيات يوم الجمعة للسيوطي　تحقيقنا ونشرنا بدمشق الطبعة الثانية

٢٤– خلاصة الأثر للمحبي　بيروت

٢٥– الدراية للحافظ ابن حجر　طبع الفجالة بمصر

٢٦– رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين　بولاق ١٢٨٦هـ

٢٧– رسالة الحج لاستاذنا البرهاني　طبع دمشق

٢٨– رسالة الزكاة لاستاذنا البرهاني ودبس وزيت　طبع دمشق

٢٩– رسالة الصوم لاستاذنا البرهاني دبس وزيت　طبع دمشق

٣٠– ريحانة الألبا للشهاب الخفاجي بولاق بمصر ١٢٧٣ هـ

٣١– سنن الدار قطني　دار المحاسن بمصر

٣٢– سنن ابن ماجه　العلمية بمصر ١٣١٣ هـ

٣٣– سنن أبو داود　مصر ١٣٧١ هـ

٣٤– شرح لامية العجم للصفدي　مصر

٣٥– طلبة الطلبة للنسفي　أستانة ١٣١١

٣٦– عجائب المخلوقات للقزويني　هامش حياة الحيوان

٣٧– غنية المتملي شرح منية المصلى لابراهيم الحلبي　أستانة ١٣٢٥ هـ

٣٨– فتاوى الامام السبكي　القدسي بمصر

٣٩– فهرس دار الكتب الخديوية　٧ أجزاء بمصر

٤٠– الفوائد البهية في طبقات الحنفية للكنوي　الخانجي بمصر ١٣٢٤

٤١– فيض القدير بشرح الجامع الصغير　مصر

٤٢– قنية المنية للزاهدي　مخطوط عندي

٤٣– لسان العرب لابن منظور　صادر بيروت

٤٤– المبسوط للسرخسي　مصر ٣٠ جزء

٤٥– مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر　استانبول

٤٦– مجمع الزوائد للهيثمي　القدسي بمصر

٤٧– مختصر التذكرة القرطبية للشعراني التجارية بمصر

٤٨– مراقي السعادات　طبع حجر بمصر

٤٩– مسائل الامام الفرغاني　مخطوط عندي

٥٠– المستدرك للحاكم　الهند

٥١– مسند الامام أحمد　مصر الميمنية

٥٢– مسند الدارمي　طبع دمشق الترقي

٥٣– المصباح المنير للفيومي بولاق ١٣١٦ هـ
٥٤– مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي المكتب الاسلامي
٥٥– معجم المؤلفين لكحالة دمشق
٥٦– المعجم المفهرس لفنسك بيروت
٥٧– مقدمة أبي الليث مخطوط عندي
٥٨– الميزان للشعراني الكستلية بمصر
٥٩– النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الخشاب بمصر
٦٠– هدية ابن العماد للعمادي مخطوط عندى
٦١– الهدية العلائية لعلاء عابدين نشر أستاذنا البرهاني